

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون نظام ل.م.د.



المؤسسات العمومية الاقتصادية وقانون المنافسة

مذكرة لـ نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:
د/جلال مسعد*محتوت*

إعداد الطالبة:
حدوش ليندة

لجنة المناقشة:

أ/ مختور دلييلة، أستاذة محاضرة (ب) جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسة
د/ جلال مسعد /محتوت، أستاذة محاضرة (أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو.... مشرفة ومقررة
أ / عمورة عيسى، أستاذ مساعد (أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممـتـحـنا

تاريخ المناقشة 2017/07 /06

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة جلال
محتوت مسعد لقبولها الإشراف على هذا العمل، ولما
قدمته لي من نصائح وتوجيهات قيمة في جميع مراحل
البحث.

إهداء

إلى من رحل عن حياتي وسيظل حيا في قلبي..... والذي رحمه الله
إلى أغلى إنسانة في الوجود.....أمي الحبيبة
إلى أجمل ما أهدتني إياه الحياة.....أخواتي جميلة، ليلة، سعيدة
إلى من عوضني حنان الأب وكان لي الأخ والصديق.....عمي إسماعيل
إلى ملائكتي الصغار.... أبناء أختاي
إلى من قاسمني أفراح الحياة وآلامها...عائلتي الكبيرة
إلى من عشت معهم سنوات الدراسة...أصدقائي وصديقاتي
إلى كل من علمني ودرسني...أساتذتي في جميع الأطوار
إلى كل من قدم لي العون والمساعدة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة

ن.س. دون سنة النشر

Liste des principales abréviations :

P :page

p.p : page– page

المقدمة:

عملت الجزائر بعد الاستقلال على بناء الاقتصاد الوطني، إلا أن ذلك لم يكن بالمهمة السهلة إذ واجهت الدولة صعوبات وعراقيل كثيرة، كانت تدفعها في كل مرة إلى اتباع أسلوب مغاير فتوالت النصوص والتشريعات القانونية الهادفة إلى إيجاد النظام الاقتصادي الملائم لها.

تعد المؤسسات العمومية الاقتصادية الوسيلة التي اعتمدت عليها الجزائر في بنائها للاقتصاد العام للدولة، إذ كانت هذه المؤسسات تعبر عن القطاع العام الاقتصادي للجزائر لذا عرفت مراحل كثيرة منذ نشأتها، فكانت البداية بمرحلة التسيير الذاتي ثم مرحلة المشروع العام، ثم مرحلة التسيير الاشتراكي قبل أن تصل إلى مرحلة الاستقلالية، فكانت المؤسسات العمومية الاقتصادية تتماشى والنظام الاقتصادي السائد في الجزائر والذي كانت الدولة لفترة طويلة تجسد دور الدولة المتدخلة التي تتحكم في كل القطاع الاقتصادي، ومع انتهاء الجزائر للنظام الاشتراكي في بداية السبعينات وإتباع النظام الاقتصادي الموجه، تحولت المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى أداة في يد الدولة و احتكرت بذلك القطاع الاقتصادي ولم تترك مجال للقطاع الخاص ولم يكن هناك حديث عن المنافسة الحرة.

لم يستمر هذا الوضع الاقتصادي كثيرا، حيث واجهت المؤسسات العمومية الاقتصادية مشاكل عدة من سوء التسيير، وعدم تحقيق الأهداف الاقتصادية، و نقص الكفاءات، والعجز المالي، ومع أواخر الثمانيات وبالتحديد في سنة 1986، شهدت الجزائر أزمة اقتصادية بسبب انخفاض أسعار النفط، تلتها أزمات اجتماعية بسبب البطالة وتدهور القدرة الشرائية مما دفع بالجزائر إلى اللجوء للاستدانة من صندوق النقد الدولي، الذي فرض بدوره على الجزائر تغيير النظام الاقتصادي وفرض النظام الليبرالي، كل هذه الأسباب كانت كافية لدفع الجزائر إلى التحول إلى نظام اقتصاد السوق، وتجسد ذلك بما يعرف "بالإصلاحات الاقتصادية" التي مسّت المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق صدور القانون الـ 88-01 الذي شكل

انطلاقة جديدة لها وأصبحت تتمتع بالاستقلالية والمتاجرة و بدأت تأخذ شكلا لشركات التجارية¹. تخضع معظم أحكام المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون التجاري، حيث تراجع بذلك دور الدولة وتحول إلى دور الدولة الحارسة، لكن مع ذلك فقد شكل طابع العمومية الذي يميز هذه المؤسسات الوجه الآخر لها، إذ بقيت تابعة للدولة مما يجسد الطابع المزدوج للمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تتميز بالعمومية من جهة والمتاجرة من جهة أخرى، خاصة مع خضوع هذه المؤسسات لكلا من الرقابة الداخلية والخارجية التي تعبر عن مدى ارتباطها بالدولة.

توالت صدور القوانين المنظمة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكان أبرزها الأمر رقم 01-04 الذي نص على تسييرها وتنظيمها².

صاحب توجه الدولة نحو اقتصاد السوق فتح المجال أمام المنافسة الحرة ، التي أصبحت ضرورة للتوافق مع مبادئ النظام الليبرالي، وبذلك أصدر المشرع الجزائري قوانين عدة تتعلق بالمنافسة لحماية السوق من الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، وإن كان تطبيق قانون المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين الخواص لا يشكل صعوبة، إلا أن الأمر ليس سهلا لما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعد عصب الاقتصاد الوطني ومصدر دخل الخزينة العمومية بالتالي يصعب إخضاعها لقانون المنافسة، فمن جهة لازالت الدولة تحتكر بعض المجالات التي لم تسمح بفتحها على المنافسة، ومن جهة أخرى فهي تتدخل لحماية القدرة الشرائية للمجتمع فتحدد الأسعار، لكن هذا لا يمنع من

¹ قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1998 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر العدد 2، الصادر في 13 يناير 1988 للإشارة فالباب الأول و الثاني ألغيا بموجب المادة 28 من الأمر 95-25 المؤرخ في 25/9/1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر العدد 55، الصادر في 27 سبتمبر 1995. (ملغى).

² الأمر 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها ج.ر العدد 41، الصادر في 22 أوت 2001.

تطبيق قواعد قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية في النشاطات الاقتصادية الواردة في قانون المنافسة، ومع توسع المجالات المفتوحة على المنافسة على غرار التأمينات البنوك سمح المشرع الجزائري بخضوع هذه المؤسسات إلى قانون المنافسة مع مراعاة الاستثناءات التي تسمح باستبعاد قواعد المنافسة، سواء الاستثناءات الخاصة بجميع المتعاملين الاقتصاديين أو تلك الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تتدخل بكونها مرفق عمومي، تستعملها الدولة لتحقيق الصالح العام وتكون بذلك خاضعة للقانون الإداري.

بهذا تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية ومؤسسات إدارية في نفس الوقت.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو...

كيف يؤثر النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادي على خضوعها لقانون المنافسة؟

للإجابة على هذه الإشكالية سندرس الأحكام القانونية العامة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية (الفصل الأول)، ثم نتعرض لمبدأ خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الأحكام القانونية العامة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

تأثرت المؤسسات العمومية الاقتصادية بالنظام الجديد الذي انتهجته الجزائر في الثمانيات ما جعلها تتحول من مؤسسة عمومية اشتراكية إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية، وذلك من خلال سعي المشرع لسن مجموعة من النصوص القانونية أحكام بالتالي تحولت المؤسسة من وسيلة تتحكم فيها الدولة إلى شركة تجارية تخضع لقواعد السوق والمنافسة الحرة. يتجلى ذلك من خلال منحها الاستقلالية، وإخضاعها للقانون الخاص، إلا أن الطابع العمومي بقي يسيطر عليها مما يمنح للدولة صلاحيات واسعة اتجاه المؤسسات العمومية الاقتصادية، نظرا لأهدافها ودورها في الاقتصاد مما جعلها تبقى تحت رقابة الدولة. سنفصل في هذا الموضوع حيث سنتطرق إلى دراسة مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية في (المبحث الأول)، تنظيمها ورقابتها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية

عرفت المؤسسات العمومية الاقتصادية عدة مفاهيم نظرا للتغيرات التي شهدتها الاقتصاد الوطني، وسعى المشرع إلى إيجاد نظام قانوني ملائم لهذه المؤسسات، ولا يخفى علينا أن أهم قانون عرفته المؤسسات العمومية الاقتصادية هو القانون التوجيهي 88/01 وبعد تبني الجزائر للنظام الليبرالي، أصبحت هذه المؤسسات عبارة عن عون اقتصادي خاضع لقواعد السوق والمنافسة. على هذا الأساس سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح أهم مفاهيم هذه المؤسسات ومبادئها الأساسية، وكذا أهدافها التي كانت سببا وراء إنشائها كما سنحاول إعطاء لمحة عن أهم أنواعها وهذا من خلال: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية (المطلب الأول)، مبادئ المؤسسات العمومية الاقتصادية (المطلب الثاني) أهدافها وأنواعها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية

نالت المؤسسات العمومية الاقتصادية اهتمام واسع من الفقه والقانون، لكونها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للدولة كما أنها تعد العمود الفقري الذي يقوم عليه، لذا عمد المشرع إلى تعريفها بنصوص صريحة في مختلف القوانين والأوامر. وسنركز دراستنا على المؤسسات العمومية المستقلة التي تتمتع بنوع من الاستقلالية منذ سنة 1988 الى غاية يومنا هذا، إلى جانب التعريف القانوني، فالفقهاء لم يتوانوا بدراسة المؤسسات العمومية الاقتصادية مع أن أغلبهم ينطلق لأجل ذلك من قوانينها الأساسية. سنفصل في هذا الموضوع بالتطرق إلى تعريفها القانوني (الفرع الأول)، ثم تعريفها الفقهي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية

غالبا ما يترك المشرع الجزائري مهمة التعريف للفقه، إلا أن الأهمية التي خص بها المؤسسات العمومية الاقتصادية جعلته ينص عليها صراحة في مختلف القوانين والأوامر، حيث نجد تعريف القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (أولا) كما نجد تعريف الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها (ثانيا)، وتعريفها في نصوص أخرى (ثالثا).

أولا: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل قانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

عرف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية في نص المادة 5 من قانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية حيث جاء فيها: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص...¹ كما نص في المادة 3 من نفس القانون على "تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في إطار عملية التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال.

وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها.

وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري، إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة".² تعد المؤسسات العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا

¹ -المادة 5 من قانون رقم 01-88، مرجع سابق.

² -أنظر المادة 3 من القانون 01/88، نفس المرجع.

القانون، شركات تجارية - شركات أموال تابعة للقطاع العام، سعى المشرع من خلالها إلى تطوير النشاط خدمة للأمة وتنميتها.

ثانيا: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 04/01:

نص المشرع الجزائري على اعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية حيث جاء في نص المادة 2 منه: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".¹ كما نص في الفقرة 1 من المادة 5 على ما يلي: "يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري...".² أضفى المشرع من خلال هذا الأمر وصف الشركات التجارية على المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث أخضعها للنصوص المعمول بها في القانون التجاري وبالتحديد شركات الأموال.

ثالثا: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب نصوص أخرى:

بالإضافة إلى النصوص الصريحة التي قدمها المشرع للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يمكن أن نستخلص مفهومها من نصوص أخرى حيث نجد:

1- تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل قانون المنافسة:

لم ينص قانون المنافسة على تعريف مباشر للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنه يفهم من خلال تعريفه للمؤسسة في المادة 02 من الأمر رقم 03 - 03 حيث جاء فيها

¹ - أنظر المادة 2 من الأمر 04-01، مرجع سابق.

² - المادة 5، من أمر 04/01، نفس المرجع.

- " المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعة يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد..."¹. وبالتالي يمكن تطبيق هذا الوصف على المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما تخضع هذه المؤسسات لقواعد قانون المنافسة، وهذا سيكون محور هذه الدراسة في الفصل الثاني.

2-تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون المدني والتجاري:

نص كلا من القانون رقم 88-01 والأمر رقم 04-01 على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية عبارة عن شركة تجارية، بالرجوع إلى نصوص القانون المدني والتجاري، نجد أن المشرع قد عرّف الشركة على أنها عقد بين شخصين أو أكثر طبيعيين أو اعتباريين، يلتزمان على المساهمة في نشاط مشترك عن طريق تقديم حصص وهذا الأجل تحقيق ربح أو هدف معين.²

اعتبر المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات مساهمة بصريح العبارة، من خلال نص المادة 592 من القانون التجاري التي جاء فيها ما يلي: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على شركات ذات رؤوس أموال عمومية."³

¹-المادة 3 من قانون رقم 08 - 12 مؤرخ في 25 جويلية 2008، يعدل ويتمم الأمر 03 - 03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008.

²-المادة 416 من قانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج.ر، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

³ -المادة 592 من قانون رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ج.ر العدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

بعد استقراء هذه النصوص القانونية، نجد أن المشرع أراد جعل المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية مثل الشركات الخاصة، حيث تخضع لقواعد القانون التجاري وقانون المنافسة إلا أنه خص المؤسسات العمومية الاقتصادية بأحكام خاصة تختلف عن الأحكام المطبقة على المؤسسات الخاصة، نظرا لما يوليه لها من أهمية وكذا لدورها في تنمية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: تعريف أساتذة القانون والاقتصاد للمؤسسات العمومية الاقتصادية

أولى الفقه الجزائري اهتمام كبير للمؤسسات العمومية الاقتصادية، نظرا لما أحدثته من تغيير في جميع النواحي خاصة المجال الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. وعليه نتطرق إلى تعريف فقهاء الاقتصاد (أولا)، ثم فقهاء القانون (ثانيا).

أولا: تعريف أساتذة الاقتصاد:

تعرف المؤسسة بصفة عامة: منظمة اقتصادية واجتماعية، يشترك فيها مجموعة من الأشخاص بهدف إنتاج السلع والخدمات الموجهة للسوق، والقابلة للمتاجرة، من أجل الوصول إلى تلبية الاحتياجات وتحقيق الربح.¹

- وبالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فيعتبر الفقه مؤسسات تعود ملكيتها للدولة حيث تعين هذه الأخيرة المسؤولين على مستوى هذه المؤسسات، لتسييرها وإدارتها حيث تتدخل من خلالها في النشاط الاقتصادي، لأجل تحقيق الأهداف العامة، وتأمين متطلبات المجتمع، ما يجعل الربح فيها هدف ثانوي، خلافا بالمؤسسات الخاصة.²

¹ - غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص. ص 8-9.

² - صخريعمر، اقتصاد المؤسسة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 29.

كذلك تعرف على أنها مؤسسات تابعة للقطاع العمومي، تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق جزء من سياستها وبرامجها الاقتصادية، وتنفيذ خططها الوطنية، فهي الوسيلة التي تؤثر من خلالها الدولة على الحياة الاقتصادية للبلاد¹.

لذا نلاحظ أن الفقه الاقتصادي تأثر بالإصلاحات التي عرفت المؤسسات العمومية الاقتصادية، خاصة مع صدور القانون التوجيهي 88 - 01 حيث نجد أنه عرفها:

تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية تابعة للدولة أو الجماعات المحلية التي تملك رأسمالها، وكذا سلطة اتخاذ القرار على أساس أن هذه المؤسسات تابعة للقطاع العام².

ثانيا: تعريف أساتذة القانون:

اعتمد فقهاء القانون في تعريفهم المؤسسات العمومية الاقتصادية على ما جاء في القانون 88 - 01 وكذا الأمر رقم 01 - 04 حيث نجد:

-تعريف الأستاذ بعلي محمد الصغير: "المؤسسة العمومية الاقتصادية تنظيم أو مشروع يتمتع بالشخصية المعنوية، ويتولى القيام بنشاط اقتصادي (صناعي أو تجاري)، مستعمل في أساسا ووسائل القانون التجاري"³.

-كما عرفت المؤسسات العمومية الاقتصادية بكونها عون اقتصادي، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، تخضع في تسييرها للمبادئ التجارية، على أساس

¹دادي عدون ناصر، اقتصادا لمؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص.ص 138، 139.

²-غول فرحات، مرجع سابق، ص 17.

³-بعليمحمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر - (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 1993، ص 53.

أنها شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، وتعدّ الخلية الأساسية في وجود واستمرار المجتمع، من خلال تحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة¹.

-أيضا تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية، شخص قانوني منظم مملوك للدولة، تقوم بنشاط اقتصادي، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية في الإدارة والتسيير، تخضع للقانون الخاص، ويطبق عليها قواعد القانون التجاري، والأحكام المنصوص عليها بالنسبة لشركات الأموال مع بعض الاستثناءات².

من خلال التعاريف السابقة نجد أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تمتاز بالطابع المزدوج، حيث تعتبر مؤسسة عمومية، أي شخص من أشخاص القانون العام، وتمثل الأداة التي تتدخل من خلالها الدولة في المجال الاقتصادي، وفي نفس الوقت تاجرة، حيث أخضعها المشرع لأحكام القانون التجاري باعتبارها شركة تجارية³.

مع صدور الأمر رقم 01 - 04 الذي كرس المفهوم الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن الفقه لم يولّى الكثير من الاهتمام لتعريفها كون هذا الأمر أتى لتأكيد القواعد التي سبقت وأن نص عليها المشرع في القانون 88 - 01 مع إحداثه لبعض التغيرات، وتأكيد على تجارية المؤسسات وخضوع رأسمالها الاجتماعي للقانون التجاري⁴.

¹ - واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري - بين النظرية والتطبيق - دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 95.

² - محيد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء SALCA، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 135.

³ سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، بحث لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 2003، ص 5.

⁴ - محيد حميد، نفس المرجع، ص. ص 134، 135.

المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العمومية الاقتصادية

بعد الأزمات التي توالى على الاقتصاد الجزائري، قام المشرع بجملة من الإصلاحات مست بالتحديد المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارها عصب الاقتصاد الوطني، حيث عرفت هذه المؤسسات تغير جذري في تنظيمها وتسييرها، فقد قامت الدولة بالتخلي عن الأسلوب الاشتراكي، وتبنت بالمقابل الأسلوب الرأسمالي، القائم أساسا على اقتصاد السوق وحرية المنافسة، تحولت بعد ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى أعوان اقتصادية، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي يفرضها طابع العمومية. هذا ما سنتطرق إليه في دراستنا لمبادئ المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تتمثل في مبدأ الاستقلالية (الفرع الأول)، ومبدأ المتاجرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية

استقلالية المؤسسات أهم ما جاء به المشرع منذ إصلاحات 1988، حيث أعطت منطلق جديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وجعلها شركة تجارية تخضع للقانون التجاري وقواعد السوق. وعليه سنتطرق إلى مبدأ الاستقلالية بتحديد مفهوم الاستقلالية (أولا)، ثم أسس الاستقلالية (ثانيا)، ووكلاء الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية (ثالثا).

أولا: مفهوم الاستقلالية:

لفهم الاستقلالية لابد من تعريفها وبيان أهم أهدافها

1-تعريف الاستقلالية:

عبارة عن سياسة إصلاحية تبنتها الدولة وهي تقوم على منح المؤسسات العمومية الاقتصادية صلاحيات واسعة تمكنها من التعامل مع الأوضاع الاقتصادية

الحديثة، بحيث تكون قادرة على التعامل مع السوق وتلبية حاجاته¹، كما أصبحت المؤسسة تتمتع بشخصية معنوية واستقلالية مالية متميزة عن الدولة، التي تحولت من مالكة إلى مساهمة².

2- أهداف الاستقلالية:

سعى المشرع من خلال تكريس مبدأ الاستقلالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف

منها:

- منح المؤسسة الحرية الكافية لتكفل بأعبائها وتنظيم علاقاتها بنفسها.
- حرية المؤسسة في اختيار استراتيجياتها وفق ما يلائمها³.
- تعديل علاقاتها بالدولة حيث رفعت الاستقلالية من القيود المفروضة على المؤسسة، من أجل إعادة الاعتبار لها، والسماح لها بالدخول إلى السوق وتطبيق قانون العرض والطلب. حرية المؤسسة في التصرف دون تدخل الإدارة المركزية، حيث أصبحت قادرة على إدارة شؤونها لوحدها⁴.
- ترقية المنتج من خلال خفض التكاليف ورفع الجودة، وهذا لجعله قادر على المنافسة سواء الداخلية أو الخارجية.

¹ -الداوي الشيخ، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص. ص 260، 261.

² -الداوي الشيخ، نفس المرجع، ص. ص 246، 265.

³ -قمار خديجة، مكانة المؤسسة العمومية الاقتصادية من إطار الإصلاح المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 - 2009، ص 94.

⁴ -بن دقيش عفاف، تنظيم القطاع العام في الجزائر منذ 1988، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه -فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015-2016، ص 20.

- حرية تحديد الأسعار والدخول في الصفقات التي تخصص دون الحاجة إلى ترخيص من الهيئة الوصية¹.

ثانيا: مضمون الاستقلالية:

تقوم الاستقلالية على أسس تتمثل في:

1- الاستقلالية القانونية:

يقصد بالاستقلالية القانونية تمتع المؤسسات العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية، حيث تطبق عليها قواعد القانون التجاري ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على أحكام خاصة ويؤدي إضفاء الشخصية المعنوية على المؤسسة القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من تاريخ قيدها في السجل التجاري². نص المشرع في المادة 549 من القانون التجاري على: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."³ وعليه فإن الشخصية المعنوية للمؤسسة تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري ويؤدي إلى النتائج التالية:

الأهلية القانونية:

تتمتع المؤسسة بأهلية قانونية مما يسمح لها بالتعاقد، والالتزام باستقلالية عن طريق تجهزتها المؤهلة لهذا الغرض،⁴ فتكتسب أهلية الأداء وأهلية الوجوب، ما يخولها الحصول على مجموعة من الحقوق المتمثلة أساسا في:

¹ - الداوي الشيخ، مرجع سابق، ص. ص 261، 262 .

² - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق ص 58.

³ - أنظر المادة 549 من القانون التجاري مرجع سابق.

⁴ - الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، من الاشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار

الخلونية، الجزائر، 2006، ص. ص 234، 235 .

- حق التعاقد: تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.¹

- تمارس حقها في التقاضي عن طريق القضاء العادي، أو اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات والمتمثلة في الصلح، المصالحة، التحكيم.²

كما قد تلجأ للقضاء الإداري سنوضح هذه النقطة في الفصل الثاني.

- يكون لها موطن يتمثل في مقرها الاجتماعي، وعادة ما يكون مقر المديرية العامة.

- لها نائب يعبر عن إرادتها، يتمثل في مديرها العام.³

إضافة إلى تحمل المؤسسات العمومية الاقتصادية لمجموعة من الالتزامات منها تحمل المسؤولية القانونية المترتبة عن الإخلال بالتزاماتها سواء كانت تعاقدية، إذا كان أساسها العقد، أو تقصيرية إذا كان أساسها الخطأ، وذلك في حدود أموالها وممتلكاتها، إلا أنها تحصل على مساعدات من الدولة لتحمل تبعات ذلك.⁴

ب- الذمة المالية:

تتشكل الذمة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية من مجموع الأموال الناتجة عن أرباحها. بينما تعبر الخصوم عن الديون التي تكون على ذمتها.⁵

2- الاستقلالية المالية :

¹ - بن لعربي نادية، الدولة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015 - 2016، ص 18.

² - الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 28.

³ - بن لعربي نادية، نفس المرجع، ص 19.

⁴ - قمار خديجة، مرجع سابق، ص 92.

⁵ - TAYEB Belloula, Droit des sociétés, deuxième édition, BERTI édition, Alger, 2009, p 198

يؤدي تمتع المؤسسات العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية، بالضرورة إلى منحها ذمة مالية خاصة بها¹، تتمثل في رأسمالها التأسيسي وما ينتج عنه من أرباح كما تسمح الاستقلالية المالية للمؤسسة بتطبيق سياسة التمويل الذاتي عن طريق استخدام مواردها الخاصة دون تدخل الدولة،² حيث نجد:

أ- أموال المؤسسة: تتمثل في النظام المالي للمؤسسة الذي يتكون من أموال الأساس وأموال التشغيل.

1- أموال الأساس : تعرف أيضا بالرأسمال التأسيسي للمؤسسة،³ وقد نص المشرع في القانون 88 - 01 في المادة 16 منه على " تتوفر المؤسسة العمومية الاقتصادية على رأسمال تأسيسي مكتتب ومدفوع بكامله حسب الأشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجاري أي :

- بمساهمة من المؤسس في الرأسمال نقدا أو عينا

- باكتتاب الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض التابعة للمؤسسات عمومية اقتصادية أخرى".⁴ كما نص في الفقرة 1 من المادة 17 على: " يترتب على دفع الحصص باختلاف نوعها تحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية "⁵ وعليه فرأسمال المؤسسة من جهة هو ملك للدولة ومن جهة أخرى يخضع للقانون الخاص، وهذا بالنظر إلى الطبيعة المتميزة لهذه المؤسسات.

¹ - بن دقيش عفاف، مرجع سابق، ص 66.

² - بن لعربي نادية، مرجع سابق، ص 19.

³ - محديد حميد، مرجع سابق، ص 163.

⁴ أنظر المادة 16 من القانون 01/88، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادة 17 من القانون 01/88، نفس المرجع.

ومع صدور الأمر 01 - 04 فالمرجع اعترف صراحة بأن رأسمال المؤسسة خاضع للقانون التجاري وذلك بموجب نص المادة 3 منه. حيث نص: " تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام تمثيلاً لرأسمالها الاجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة أموال عمومية في شكل تخضع كيفيات إصدار القيم المذكورة أعلاه واقتنائها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري ..."¹ وبالتالي تحول دور الدولة إلى مجرد مساهم في رأسمال المؤسسة خلافاً لما كان عليه في ظل القانون 88 - 01.²

2-أموال التشغيل:

عبارة عن مداخيل تحصلت عليها المؤسسة من خلال نشاطها، تشمل الأموال المنقولة والعقارية، الأموال المودعة في البنوك، تمكّن المؤسسة من ضمان التزاماتها تجاه دائنيها، وتشكل الجانب الإيجابي من ميزانية المؤسسة. وتكون هذه الأموال قابلة للتنازل والتصرف فيها على اعتبار أنها تدخل في ممتلكات المؤسسة وتسري عليها أحكام الشركات التجارية.³

3 . الاستقلالية التسييرية:

تقوم على الحد من التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للمؤسسة دعماً لاستقلاليتها،⁴ ومنحها حرية التسيير عن طريق الحد من الرقابة الممارسة عليه وحصرها في رقابة أجهزة محددة.⁵

¹ -أنظر المادة 3 من أمر 04/01، مرجع سابق.

² -محدد حميد، مرجع سابق، ص.ص 165.166.

³ -محدد حميد، مرجع سابق، ص.ص 320.324.

⁴ -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص.63.

⁵ -بن لعربي نادية، مرجع سابق، ص.21.

ثالثا: وكلاء الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية:

عرفت المؤسسات منذ استقلاليتها تدخل الدولة عن طريق وسطاء يتمثلون في:

1-صناديق المساهمة:

تعد وسيطا بين الدولة كمالكة رؤوس أموال المؤسسات، والمؤسسات العمومية الاقتصادية. تتخذ هذه الصناديق شكل شركات الانتماء لتحل محل المؤسس في تسيير القيم المنقولة لحساب الدولة، وهذا بعد تغير دور الدولة من مالك إلى مساهم. تأخذ شكل شركات تجارية سواء كانت شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات أسهم¹. نص عليها المشرع الجزائري في القانون 88 - 03 المتعلق بصناديق المساهمة²، كذا المرسوم رقم 88 - 119 المتعلق بصناديق المساهمة³.

2-الشركات القابضة:

بعد إلغاء صناديق المساهمة، أنشأ المشرع الشركات القابضة، التي تعد شركات مساهمة تملك الدولة كامل رأسمالها، تقوم بتسيير وإدارة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وتسعى لتحقيق المردودية واستثمار القيم المنقولة التي تملكها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية⁴. نص عليها المشرع في الأمر رقم 95 - 25 المتعلق بتسيير الأموال

¹ - قمار خديجة، مرجع سابق، ص 88.

² - القانون 88 - 03 مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بصناديق المساهمة، ج.ر عدد 02، الصادر في 13 يناير 1988. (ملغى).

نص المشرع في المادة 1 القانون 88-03 على: "في إطار عملية التنمية الاقتصادية، يمكن أن تحدث، في شكل شركات لتسيير القيم المنقولة، مؤسسات عمومية اقتصادية تسمى صناديق المساهمة...."

³ - مرسوم رقم 88 - 119 مؤرخ في 21/06/1988، متعلق بصناديق المساهمة الأعوان الانتمائيين التابعين للدولة ج. ر عدد 25، في 22 جويلية 1988.

⁴ - بن دقيش عفاف، مرجع سابق، ص.ص 88، 85.

التجارية التابعة للدولة ونص في المادة 5 منه على: "تتولى الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها ... تنشأ الشركة القابضة بموجب عقد موثق حسب الشروط والكيفيات المطبقة على شركات المساهمة"¹. تهدف أساسا هذه الشركات إلى التسيير الفعال للمؤسسة بما يتماشى واقتصاد السوق تجسيدا لمبدأ الاستقلالية.²

3- شركات تسيير مساهمات الدولة:

بعد حل الشركات القابضة وفقا للمادة 40 من الأمر 01-04،³ أنشأ المشرع الجزائري " مجلس مساهمات الدولة" وذلك بموجب المادة 8 منه الذي نص على: "يؤسس مجلس لمساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي تتولى رئاسته، ويدعى في صلب النص " المجلس " يحدد تشكيلته عن طريق التنظيم".⁴ وتنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-283 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها على ما يلي "يتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة، قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية ما للشكل المحدد في هذا المرسوم. غير أن أحكام هذا المرسوم لا تخص إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة"⁵. بهذا الشكل تم انشاء شركات أو مؤسسات تسيير مساهمات الدولة بقرار من مجلس مساهمات الدولة ويتخذ

¹ - المادة 5 من أمر 25/95، مرجع سابق.

² - بن دقيش عفاف، مرجع سابق، ص 96.

³ - نص المشرع في المادة 40 من الأمر 04/01 على "يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل شهر واحد ابتداء من صدور هذا الأمر..."

⁴ - المادة 8 من الأمر 01/04، نفس المرجع.

⁵ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج.ر عدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001.

هذا القرار على شكل لائحة. يعد هذا المجلس وسيلة في يد الدولة لممارسة حقها في الملكية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، عن طريق منح صلاحياتها لمجلس مساهمات الدولة بشكل عملي وتعاقدي.¹ يتمثل دوره الأساسي في حيازة الأسهم والقيم المنقولة التي تملكها الدولة في المؤسسة وتسييرها لحسابها (الدولة).² حلت في 2014 بموجب اللائحة الوحيدة رقم 01 للدورة 142 بتاريخ 2014/08/28 المتضمنة إعادة تنظيم القطاع العام التجاري، وذلك من طرف مجلس مساهمات الدولة حيث عوضت بالمجمعات الصناعية المستقلة في عملها، بهدف ترقية النشاط الصناعي من خلال تسيير الأموال التجارية للدولة بمرونة لغرض ترقية الصناعات الوطنية والتنافسية.³

الفرع الثاني: مبدأ المتاجرة

أدت استقلالية المؤسسات الاقتصادية إلى تحول هذه الأخيرة إلى شركات تجارية تطبق قواعد القانون التجاري في معظم أحكامها. سنتناول هذا الموضوع بالتطرق إلى مفهوم مبدأ المتاجرة (أولا)، وخضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون التجاري (ثانيا).

أولا: مفهوم مبدأ المتاجرة:

يتعلق مبدأ المتاجرة بنشاط ووظيفة المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تخضع أعمالها وأموالها إلى القانون التجاري على أساس أنها شركات تجارية تكون إما شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، أي اعتبرها المشرع شركات أموال⁴ وأكد على ذلك في الفقرة 1 من المادة 5 من الأمر رقم 01 - 04 حيث نص على:

¹ - بن لعربي نادية، مرجع سابق، ص 99.

² - بن دقيش عفاف، مرجع سابق، ص 105.

³ - بن دقيش عفاف، نفس المرجع، ص.ص 109.111.

⁴ - بن زيادة أم السعد، المؤسسات العمومية الاقتصادية، في ظل القانون التوجيهي 88 - 01، بحث للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 - 2003، ص 64.

"يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري".¹
يكون اختيار شكل الشركة حسب أهمية ونشاط المؤسسة، حيث تأخذ المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات البعد الوطني شكل شركة مساهمة، في حين تأخذ المؤسسات المحلية شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.²

ثانيا: خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون التجاري:

يؤدي الاعتراف بأن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية بالضرورة إلى خضوعها لقواعد القانون التجاري، مع مراعاة بعض الاستثناءات نظرا لطبيعتها.

1- مظاهر تطبيق القانون التجاري على المؤسسات العمومية الاقتصادية:

أ- إضفاء صفة التاجر: نص المشرع في المادة 1 من القانون التجاري على ما يلي:
"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".³ ينطبق وصف التاجر على المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكون الأعمال التجارية هي أساس نشاطها وتمارسها على سبيل الاحتراف⁴، إضافة إلى وجوب تمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية التي لها الأهلية التجارية اللازمة لمزاولة نشاطها⁵. يؤدي إضفاء صفة التاجر على

¹ -المادة 5 من الأمر 04-01، مرجع سابق.

² -BOUDRA Belgacem, le régime juridique de l'entreprise publique économique, revue algérienne de la science juridique et politique, n 2, 1993, p 250.

³ -المادة 1 من القانون التجاري، مرجع سابق.

⁴ -بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري (نظرية العمال التجارية، نظرية التاجر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.ص 119، 120.

⁵ - بن زارع رابح، المرجع نفسه، ص. ص 132، 133.

المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى التزامها بالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية.

1- **مسك الدفاتر التجارية:** نص المشرع في المادة 9 من القانون التجاري على: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقابلة..."¹. وعليه فالمؤسسات العمومية الاقتصادية على في التجار ملزمة بمسك الدفاتر التجارية.

2- **القيد في السجل التجاري:** نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون التجاري على أن يلتزم كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي ويتمتع بصفة التاجر بالقيد في السجل التجاري، ونص أيضا في المادة 549 من نفس القانون، أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.² وعليه يعتبر القيد في السجل التجاري بمثابة عقد ميلاد للشركات التجارية، حيث يمثل القيد بداية الشخصية المعنوية للشركة واستقلاليتها عن الأعضاء المكونين لها.³

ب- **القيام بأعمال تجارية:** نص المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون التجاري أن الشركات التجارية تعد عملا تجاريا بحسب الشكل.⁴ حيث أن شكل الشركة هو المحدد لطابعها التجاري وبالتالي يكون بمثابة حماية للغير المتعامل معها.⁵

ج- **محاسبة المؤسسات العمومية الاقتصادية:** تطبيقا لمبدأ المتاجرة تكون محاسبة المؤسسة حسب قواعد القانون التجاري، بالتالي تخرج من مراقبة مجلس المحاسبة.¹

¹ -أنظر المادة 9 من القانون التجاري، نفس المرجع.

² - أنظر المادة 19 والمادة 549 من القانون التجاري، نفس المرجع.

³ -بن زارع رابح، مرجع سابق، ص 78.

⁴ -أنظر المادة 3 من القانون التجاري مرجع سابق.

⁵ -بن زارع رابح، نفس المرجع، ص 80.

د- **النظام المالي:** يخضع النظام المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، انطلاقاً من كون أموال الدولة في هذه المؤسسة تعبر عن ملكيتها الخاصة وليس العامة، وبالتالي تسري على معاملاتها قواعد القانون التجاري، مثلها مثل الشركات الخاصة.²

هـ- **تغير دور الدولة:** إنَّ انسحاب الدولة تدريجاً من الاقتصاد عن طريق تخليها عن التسيير المباشر للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يؤدي إلى تكريس الطابع التجاري لرأس المال المؤسسة.³

2 . الاستثناءات الواردة على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لمبدأ المتاجرة:

إنَّ الأهمية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للمؤسسات العمومية الاقتصادية جعلته يستبعد في بعض الأحيان تطبيق القانون التجاري عليها حيث نجد ذلك في:

- لقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 من الأمر رقم 01 - 04 على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكتسي طابع استراتيجياً تخضع لقوانينها الأساسية الخاصة بها.

- رغم أن المؤسسات العمومية الاقتصادية كغيرها من المؤسسات الخاصة معرضة للإفلاس: إلا أن الدولة تتدخل لإنقاذ المؤسسة، عن طريق ضخ مبالغ مالية بهدف حماية الاقتصاد الوطني.¹

¹ - بن لعربي نادية، مرجع سابق، ص 41.

² - محديد حميد، مرجع سابق، ص 164.

³ - بن لعربي نادية، نفس المرجع، ص 32.

المطلب الثالث: أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية وأنواعها

تلعب المؤسسات العمومية الاقتصادية دورا رئيسيا في الاقتصاد الوطني نظرا لتأثيرها المباشر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فهي المصدر الأول للدخل الوطني، كما تعد الوسيلة التي تمارس من خلالها الدولة نشاطها الاقتصادي. حيث تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف لتطبيق مخططاتها التنموية. وسنحاول توضيح ذلك من خلال دراسة أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية (الفرع الأول)، أنواع هذه المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية

تسعى الشركات التجارية بصفة عامة إلى تحقيق الربح الذي يعد مؤشر هام على نجاحها، ويساعدها على تطوير نفسها للبقاء في السوق من جهة والمنافسة من جهة أخرى، والمؤسسات العمومية الاقتصادية بدورها لا تختلف عنها كثيرا، إلا أنها غالبا ما تكون غايتها تحقيق المصلحة العامة إلى جانب أهداف أخرى. تتمثل هذه الأهداف أساسا في: الأهداف الاقتصادية (أولا)، الأهداف الاجتماعية (ثانيا)، الأهداف الثقافية (ثالثا).

أولا: الأهداف الاقتصادية:

تسعى المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية التي تضمن لها البقاء في السوق أهمها:

- تحقيق الربح: تهدف المؤسسات العمومية الاقتصادية، على غرار المؤسسات الخاصة إلى تحقيق أرباح لأجل البقاء والاستمرار، وهذا من أجل تطوير

¹ جيلالي عجة، مرجع سابق، ص.ص 266، 267.

نشاطها فالمؤسسة بحاجة إلى سيولة لدفع مستحققاتها وتسديد ديونها كذا الحصول على الوسائل التكنولوجية التي تساعد في ممارسة نشاطها، لأن الربح بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا يعتبر الهدف الرئيسي لها، حيث تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة.

- تحقيق متطلبات المجتمع وذلك بتلبية كافة احتياجاته،¹ وهو من أهم أهداف هذه المؤسسات.

- إنتاج سلع بسعر يكون معتدل وتقليل الواردات.

- سعى الدولة إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي.²

ثانيا: الأهداف الاجتماعية:

- تحسين المستوى المعيشي للعمال، من خلال منحهم أجور ملائمة لعملهم.

- بناء علاقات جيدة بين العمال ما يحسن من مستوى أدائهم داخل المؤسسة.

- توفير الخدمات الاجتماعية من تأمينات مختلفة كالتأمين الصحي، التأمين ضد الحوادث.³

- توفير مناصب الشغل وبالتالي التقليل من نسبة البطالة.⁴

ثالثا: الأهداف الثقافية:

تخص بصفة عامة الأهداف ذات البعد الترفيهي وكذا التكويني، منها:

¹ -غول فرحات، مرجع سابق، ص. ص 12، 13.

² -صخري عمر، مرجع سابق، ص 31.

³ -غول فرحات، ، ص 13.

⁴ -صخري عمر نفس المرجع ، ص 31.

- التكوين الجيد للعمال عن طريق تدريبهم، ما يسمح لهم باكتساب مهارات جديدة، خاصة مع التطور المستمر لوسائل الإنتاج.
- منحهم أوقات للرياضة وكذا توفير وسائل ترفيهية، ما يساعد العمال من التخلص من ضغط العمل، وبالتالي الأداء الجيد لمهامه¹.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية

يعود تقسيم المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى عدة معايير، سواء من حيث النشاط، الحجم، أو النظام القانوني، وفي موضوعنا هذا نتطرق إلى المعيار الاقتصادي، نظرا لارتباطه الوثيق بموضوع دراستنا في البحث أما المعيار القانوني سنتعرف خلال تطرقنا إلى طرق إنشاء هذه المؤسسات. يمكن التمييز بين أربعة أصناف أو أشكال للمؤسسات العمومية الاقتصادية حيث نجد المؤسسات الاستراتيجية (أولا)، المؤسسات العادية (ثانيا)، المؤسسات المقدمة للخدمات (ثالثا)، المؤسسات الاحتكارية (رابعا).

أولا: المؤسسات الاستراتيجية:

تعد المؤسسات العمومية الاقتصادية عمود الاقتصاد الوطني باعتبارها مؤسسات سيادية، تحظى بمعاملة خاصة من طرف الدولة التي تسعى إلى حمايتها والحفاظ عليها، لذا تتدخل فيها بشكل كبير كما تضمن أيضا رأسمالها الاجتماعي².

نص المشرع عليها في المادة 6 من أمر رقم 01-04 جاء فيها: " بغض النظر عن أحكام هذا الأمر، فإن المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا

¹- غول فرحات، مرجع سابق، ص 14.

²- دادي عدون ناصر، مرجع سابق، ص 192.

استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لنظام خاص، عن طريق التنظيم.¹ وبالتالي خصها المشرع بقانون خاص مقارنة بالمؤسسات الأخرى التي أخضع إنشائها إلى القانون التجاري بموجب نص المادة 5 فقرة 1 من نفس الأمر " يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ".² وهذا التنظيم الخاص راجع إلى أهمية المؤسسة الاستراتيجية في تطوير وتنمية حركية الاقتصاد³، إضافة لكونها المصدر الأول لميزانية الدولة خاصة ما يتعلق بالعملة الصعبة وكذا دورها الفعال في تطبيق مخطط التنمية. من بين هذه المؤسسات نجد - سوناطراك - شركة الحديد والصلب⁴ - الخطوط الجوية الجزائرية - بريد الجزائر ...

ثانيا: المؤسسات ذات الوزن العادي:

خلافا للمؤسسات الاستراتيجية، فالمؤسسات ذات الوزن العادي لم تأخذ نفس الأهمية نظرا لحجمها المتوسط، فنشاطها يركز على الإنتاج وتقديم الخدمات.⁵ ويخضع هذا النوع من المؤسسات لنظام السوق القائم على العرض والطلب، وهو الذي يحدد مستقبلها وتطورها، بالإضافة إلى هذا يحرص المشرع ومسيري هذه المؤسسات على ضمان رأسمالها الاجتماعي كونها أكبر المؤسسات عرضة للإفلاس.⁶ ومن أهم النشاطات التي تركز عليها نجد: الصناعات النسيجية،

¹ - أنظر المادة 6 من الأمر رقم 01 - 04، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 5 من الأمر رقم 01 - 04، نفس المرجع.

³ - دادي عدون ناصر، مرجع سابق، ص 192.

⁴ - الجيلالي عجة مرجع سابق، ص 218.

⁵ - الجيلالي عجة، نفس المرجع، ص 219.

⁶ - داوي عدون ناصر، نفس المرجع، ص 192.

الصناعات الكهرومنزلية، صناعات مواد البناء وتعد أكثر المؤسسات تطبيقاً للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.¹

ثالثاً: المؤسسات المقدمة للخدمات العمومية:

يرتبط هذا النوع من المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالمؤسسات القائمة أساساً على تقديم خدمات معينة دون أن تهدف إلى تحقيق الأرباح، تكون أسعارها محددة مسبقاً²، حيث تسعى هذه المؤسسات لضمان الخدمة العمومية التي تقدمها لذلك تتدخل السلطة العمومية، عن طريق عقود الامتياز التي ترتبط بها مع هذه المؤسسات من أجل توفير خدمات عمومية بأسعار مقننة، هذا ما يكلفها مبالغ كبيرة تقدمها في شكل تعويض عن الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المقنن مثل: الشركة الوطنية للسكك الحديدية، حيث تكون أسعار النقل محددة من طرف الدولة، لذا تكون مجبرة على تعويضها عن فارق السعر، ونفس الأمر يتعلق بشركة سونلغاز³.

رابعاً: المؤسسات الاحتكارية:

تتمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتميز بغياب المنافسة، حيث تتكون من المؤسسات المهيمنة على السوق، نظراً لاختصاصها في الميدان التجاري وكذا تبعيتها للدولة.⁴

سنفصل في هذا الموضوع في الفصل الثاني من بحثنا هذا.

¹ - الجليلي عجة ، مرجع سابق ، ص 219.

² - واضح رشيد، مرجع سابق، ص 97.

³ - الجليلي عجة، نفس المرجع ، ص 218.

⁴ - داوي عدون ناصر، مرجع سابق، ص 192.

المبحث الثاني: تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، برزت بشكل كبير من خلال النصوص التنظيمية، حيث عمل على جعلها شركات تجارية وذلك تماشيا مع قواعد السوق، ومنح هذه المؤسسات القدرة على المنافسة، إلا أن طبيعة هذه المؤسسات جعلت المشرع يفرض عليها رقابة لحماية أموالها وحماية الاقتصاد الوطني بشكل عام. سنفصل في هذه المسائل من خلال التطرق إلى إنشاء وحل المؤسسات العمومية الاقتصادية (المطلب الأول)، أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية (المطلب الثاني)، الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إنشاء وحل المؤسسات العمومية الاقتصادية

عملا بمبدأ المتاجرة، فالمؤسسات العمومية الاقتصادية تعتبر شركات تجارية بالتحديد شركات الأموال، لكن الطبيعة المميزة لهذه المؤسسات، تفرض عليها تطبيق بعض النصوص الخاصة بها، وبالتالي فإنشائها يخضع للقواعد المنظمة للشركات التجارية كقاعدة عامة، مع مراعاة بعض الاستثناءات المتعلقة بطابع العمومية، الذي يميزها عن الشركات الخاصة، وكذا تطبيق نفس القاعدة عند حل هذه المؤسسات. سنحاول توضيح هذا الأمر، من خلال دراسة إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية (الفرع الأول)، وحلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

أحال المشرع الجزائري إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القانون التجاري، مع مراعاة بعض الخصوصيات عملا بمبدأ العمومية. يمر إنشاء المؤسسات

العمومية الاقتصادية، بثلاث مراحل تتمثل في قرار الإنشاء (أولاً)،الاكتتاب
(ثانياً)،الجمعية العامة التأسيسية (ثالثاً).

أولاً: قرار الإنشاء:

نص المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 5 من الأمر 01-04 على أن
انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضع للقواعد المنصوص عليها في القانون
التجاري وذلك بنصه على: "يخضع انشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية
وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص
عليها في القانون التجاري".¹

ثانياً: الاكتتاب:

يتشكل الرأسمال التأسيسي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، من مجموع
حصص الشركاء سواء كانت حصص عينية أو نقدية أو بطرح الأسهم للاكتتاب،
والتي يجب أن تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومتساوية القيمة.²

ويتمثل الاكتتاب في إعلان المكتتب عن الرغبة في الانضمام إلى الشركة
عن طريق شراءه للأسهم التي تشكل حصة في رأسمال الشركة.³

هناك طريقتين للاكتتاب:

¹ -أنظر المادة 5 من الأمر 01-04، مرجع سابق.

² -محدد حميد،مرجع سابق، ص 195

³ -فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 186.

1- طريقة الاكتتاب في الشركة ذات مسؤولية محدودة:

يتم الاكتتاب في المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بجميع الحصص التي يقدمها الشركاء كما يلتزم بدفعها كاملة بالنسبة للحصص العينية أو 5/1 بالنسبة للحصص النقدية.¹

2- الاكتتاب لإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة مساهمة:

في هذه الحالة يكون الاكتتاب إما عن طريق:

أ- **اللبؤء العلني للادخار:** أو ما يسمى بالتأسيس المتتابع أو المفتوح تلجأ إليه الشركة للحصول على رأسمالها عن طريق طرح أسهمها النقدية للجمهور عند التأسيس.²

ب- **التأسيس الفوري (دون اللبؤء للادخار):** خلافا للحالة السابقة فإن التأسيس الفوري للمؤسسة خال من الإجراءات المعقدة، حيث أنه تنشأ بمجرد صدور تصرف قانوني واحد من مؤسس أو أكثر³، وهذا التأسيس الفوري يتناسب كثيرا مع طبيعة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تقوم عادة على مساهم وحيد يتمثل في الدولة أو أحد فروعها.⁴

ثالثا: الجمعية العامة التأسيسية:

بعد كلا من قرار الإنشاء والاكتتاب تأتي المرحلة الحاسمة في إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهي عقد الجمعية العامة التأسيسية التي تعد المجال

¹ -أنظر المادة 567 من القانون التجاري، مرجع سابق.

² -فوضيل نادية، مرجع سابق، ص 187.

³ -قمار خديجة، مرجع سابق، ص 97.

⁴ -محميد حميد، مرجع سابق، ص 197.

الأساسي لإعلان رضا الشركاء في تأسيس الشركة.¹ يستدعى المؤسسون إلى جمعية عامة تأسيسية خلال 6 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري.²

1-تشكيل الجمعية العامة:

الأصل أن لجميع المؤسسين والمكتتبين الحق في حضور الجمعية العامة التأسيسية، إلا أنه نظرا للطابع الخاص الذي تمتاز به المؤسسة العمومية الاقتصادية،³ فإن المشرع نص في المادة 12 من الأمر رقم 01 - 04 على أن مهام الجمعية العامة يتولاها ممثلون مؤهلون قانون من مجلس مساهمات الدولة.⁴

2-صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

لا تختلف صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، عن الشركات التجارية الخاصة حيث تتمثل في:

- التأكد من اكتتاب رأس المال وإبداء رأيها في المصادقة على القانون الأساسي.
- تعيين القائمين بالإدارة والتسيير.⁵

¹ -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 101.

² -أنظر المادتين 600 و 604 من القانون التجاري، مرجع سابق.

³ -بعلي محمد الصغير، نفس المرجع ، ص 102.

⁴ -أنظر المادة 12 من أمر 01-04، مرجع سابق.

⁵ -أنظر المادة 600 من القانون التجاري، مرجع سابق.

الفرع الثاني: حل المؤسسات العمومية الاقتصادية:

تتشابه حل المؤسسات العمومية الاقتصادية، عن القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري، إلا أن المشرع يتدخل عادة لإنقاذها، نظرا لدورها في الاقتصاد ورغبة المشرع في حمايتها. وعليه، نبين حالات الحل (أولا)، آثار الحل (ثانيا).

أولا: حالات الحل:

تتمثل حالات حل المؤسسات العمومية الاقتصادية في:

1- الحل الرضائي:

يكون الحل رضائيا عندما يتفق المشاركون أو المساهمون على حل المؤسسة، ويكون إما اتفاقيا أو عن طريق الاندماج والانفصال.¹

أ- الاتفاق:

يسمح للشركاء بالاتفاق على حل المؤسسة متى أرادوا ذلك، وقبل حلول أجل الحل.² حيث نص المشرع في القانون التجاري على أقرار حل الشركة ذات الأسهم يكون صادر عن الجمعية غير العادية،³ أما بالنسبة للمؤسسة التي تكون شركة ذات مسؤولية محدودة، فيرجح أن تكون الجمعية العامة الاستثنائية هي المؤهلة

¹ - سبيلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من طلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، - 2013، ص 55.

² - البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية نظرية التاجر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 109.

³ - أنظر المادة 715 فقرة 18 من القانون التجاري، مرجع سابق.

لهذا القرار. إلا أنه بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فلا يكفي صدور الحل من الجمعية العامة، بل لا بد من موافقة السلطة الوصية التي أسستها.¹

ب- الاندماج:

يكون عن طريق الاتحاد بين شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة فتختفي الشركة المندمجة على حساب الشركة الدامجة،² بهدف استخدام أكبر لرؤوس الأموال وتحقيق المشاريع الكبرى، والحد في المنافسة بينها.³

ج- الانفصال:

يقوم على قسمة أموال الشركة بين عدة شركات حيث يمكن أن تتفصل إلى شركتين أو أكثر وتبقى كلاهما قائمة، أو استعمال رأسمال الشركة المنحلة في تكوين شركات جديدة.⁴

2- الحل القانوني:

عادة ما يكون الحل القانوني راجع لعدة أسباب، منها، انتهاء المدة المحددة 99 سنة، انتهاء الغرض الذي أنشأت لأجله، هلاك جزء كبير من رأسمالها، انخفاض أو زيادة عدد الشركاء.⁵

إلا أنه لا يمكن إسقاط هذه الحالات على المؤسسات العمومية الاقتصادية نظرا لطبيعتها الخاصة، فعدد المساهمين لا يؤثر على المؤسسة ما دام الدولة غالبا ما

¹ - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 30.

² - البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 110.

³ - بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 114.

⁴ - قمار خديجة، مرجع سابق، ص 106.

⁵ - أنظر المادتين 546 و 590 من القانون التجاري، والمادتين 438 و 437 من القانون المدني، مرجع سابق.

تكون المساهم الوحيد، أيضا بالنسبة لانتهاء الأجل، فالجمعية العامة يمكنها تمديد حياة المؤسسة فالمشرع يسعى دوما للحفاظ عليها، وضمان استمراريته¹.

2-الحل الإداري:

تحل المؤسسة إداريا متى توقفت عن الدفع أو النشاط، يكون الحل بموجب قرار إداري صادر من السلطة التنفيذية،² ويكون إما عن طريق:

أ- الدمج:

يتم بقرار إداري خارج إرادة المؤسسات، وذلك بهدف جمع جميع الوسائل المادية والبشرية في مؤسسة واحدة على حساب المؤسسات الأخرى.³

ب-الخصوصية:

تكون عن طريق نقل ملكية المؤسسة لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص.⁴

3-الحل القضائي:

تعد المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات أموال فالحل القضائي يخضع لأحكام المادة 589 من القانون التجاري عندما يتعلق الأمر بالشركات ذات المسؤولية المحدودة فتتحل إذا خسرت 3/4 من أموالها،⁵ بالنسبة لشركات المساهمة فنصت المادة 715 مكرر 20 من نفس القانون على أن انخفاض رأس مال المؤسسة

¹-سعودي زهير، مرجع سابق، ص.ص34.36.

²-بهلول سمية، مرجع سابق، ص59.

³-بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص111.

⁴-واضح رشيد، مرجع سابق، ص100.

⁵-أنظر المادة 589من القانون التجاري، مرجع سابق.

يؤدي إلى حلها،¹ إلا أن هذه النصوص لا تنطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية نظرا لخطورة الإفلاس خاصة على المؤسسات التي تكتسي طابعا استراتيجيا و لكون الدولة مالكة لمجموع رأسمال هذه المؤسسات².

ثانيا: آثار الحل:

يؤدي حل المؤسسات العمومية إلى عدة نتائج تتمثل في:

1-التصفية:

تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من أموالها، ويكون إما بموجب نص في عقد الشركة، أو بالعودة إلى النصوص العامة.³

تكون التصفية إما:رضائية عندما تكون على يد جميع الشركاء أو على يد مصفي واحد معين من طرف الأغلبية، أوقضائية في حالة عدم وجود اتفاق بين الشركاء، فتصفى الشركة بأمر مستعجل صادر عن المحكمة.⁴

2-القسمة:

تقسيم الأموال الصافية المتبقية بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء حسب مساهمة كل واحد في حصة الشركة دون الإخلال بالقانون الأساسي للمؤسسة.⁵

¹ -أنظر المادة 715 مكرر(20)من القانون التجاري، مرجع سابق.

² -سعودي زهير، مرجع سابق، ص40.

³ - البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 111.

⁴ أنظر في أحكام التصفية، القانون التجاري، المواد من 765 إلى 796، القانون المدني المواد 443،446.

⁵ -البقيرات عبد القادر، نفس المرجع، ص 113.

⁵ -أنظر المادة 793 من القانون التجاري، نفس المرجع.

المطلب الثاني: أجهزة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية

يعتمد تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية على توفر مجموعة من الأجهزة ويحيلنا القانون الخاص بهذه المؤسسات، إلى القانون التجاري بالأخص قواعد شركات الأموال، مع مراعاة بعض الخصوصيات. نتطرق إلى أجهزة المؤسسات، من خلال جهاز المداولة (الفرع الأول)، جهاز الإدارة (الفرع الثاني)، جهاز التسيير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جهاز المداولة

نظم المشرع جهاز المداولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية وفق أحكام مستمدة من القانون التجاري، على أساس أنها شركات أموال خاصة ما يتعلق بشركات المساهمة، مع مراعاة أحكامها الخاصة. يتشكل جهاز المداولة من الجمعية العامة العادية (أولاً)، والجمعية العامة الاستثنائية (ثانياً).

أولاً: الجمعية العامة العادية:

تعد الجمعية العامة العادية بمثابة جهاز سيادي، يمارس من خلاله أصحاب الأسهم حقهم في الملكية،¹ حيث تتشكل من جميع المساهمين الذين يعبرون عن إرادتهم ومشاركتهم في إدارة الشركة،² يمنع على المساهمين الامتناع عن الحضور بدون سبب وإلا تعرضوا لعقوبات جزائية تصل إلى الحبس لمدة سنتين، كما قد يتعرض رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها إلى الحبس أو الغرامة، في

¹ - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي - النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 102.

² - سعودي زهير، مرجع سابق، ص. ص 46، 47.

حالة لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة خلال الأشهر الستة لاختتام السنة المالية.¹

تجتمع الجمعية العامة العادية على الأقل مرة واحدة في السنة، ويجب أن يبلغ المساهمين عن طريق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين 30 يوما قبل انعقاد الجمعية العامة.² نلاحظ أن المشرع الجزائري بحكم مبدأ المتاجرة أحال صلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلى العمل بالقانون التجاري، ما عدا المؤسسات المنظمة بموجب نصوص خاصة،³ وتتمثل أهم هذه الصلاحيات في: انتخاب أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وكذا عزلهم، انتخاب القائمين بالإدارة وعزلهم في أي وقت، تعيين مندوبي الحسابات، نقل مقر الشركة خارج المدينة، المصادقة على حسابات السنة المالية.⁴ وتماشيا مع مبدأ المتاجرة تكون من صلاحيات الجمعية العامة، التدخل في الشؤون المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية من أجل تحقيق "تراكم الرأسمال".⁵

ثانيا: الجمعية العامة الاستثنائية:

خلافا للجمعية العامة العادية، فالجمعية العامة الاستثنائية لا تنعقد إلا في حالات الضرورة عندما يتعلق الأمر بمسائل طارئة تحدد مستقبل المؤسسة، سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية،⁶ حيث خولها القانون صلاحيات تتعلق أساسا ب:

¹ -أنظر المادتين 814 و815 من القانون التجاري، مرجع سابق.

² -أنظر المادتين 676 و677 من القانون التجاري، نفس المرجع.

³ -محمدي حميد، مرجع سابق، ص.ص 205.208.

⁴ -أنظر المواد، 611، 613، 651، 662، 676، 715 مكرر 3، من القانون التجاري، نفس المرجع.

⁵ -بعلي محمد صغير، مرجع سابق، ص 146.

⁶ -بعلي محمد صغير، مرجع سابق، ص 152.

تعديل القانون الأساسي للمؤسسة كون الجمعية العامة الاستثنائية هي الوحيدة التي تتمتع بهذه الصلاحية¹. إضافة إلى تعديل الرأسمال التأسيسي، حيث تلجأ المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى رفع أو خفض رأسمالها طبقا لما يفرضه الواقع الاقتصادي عليها، ولأن هذا التعديل يؤثر بشكل كبير على الدائنين والمساهمين، فتتفرد به الجمعية العامة الاستثنائية². التحويل والحل، خول المشرع سلطة التحويل، أي استبدال طبيعة المؤسسة بتغيير شكلها القانوني للجمعية العامة الاستثنائية وذلك باعتباره إجراء خطير يمس بحياة المؤسسة³.

الفرع الثاني: جهاز الإدارة

نظم المشرع الجزائري جهاز الإدارة على ضوء ما جاء في القانون التجاري، فأحال الأمر 01 - 04 تنظيمه إلى أحكام شركات المساهمة. إذ يمكن للمؤسسة أن تجمع بين الإدارة والمراقبة لتشكيل بذلك مجلس الإدارة (أولا)، كما بإمكانها الفصل بينهما وبالتالي نجد مجلس المراقبة ومجلس المديرين (ثانيا)

أولا: مجلس الإدارة:

يعتبر بمثابة الجهاز العصبي للمؤسسة⁴، كونه المحرك الرئيسي لنشاطها ومنفذ سياستها الاقتصادية⁵، يعين أعضائه من طرف مجلس مساهمات الدولة ويمنح ويمنح المجلس مقعدين لصالح العمال الأجراء⁶، تماشيا مع طابع العمومية وخروجا

¹ - أنظر المادة 674 فقرة 1 من القانون التجاري، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 691 من القانون التجاري، نفس المرجع.

³ - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 57 وما يليها.

⁴ - عجة الجبلالي، مرجع سابق، ص 283.

⁵ - قمار خديجة، مرجع سابق، ص 102.

⁶ - أنظر المادة 5 من أمر 01-04، مرجع سابق.

عن القواعد التجارية التي تحصر أعضاء مجلس الإدارة في المساهمين¹. أما عن
تشكيلة المجلس، نطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، وبالنسبة
للمؤسسات المنظمة على شكل شركات مساهمة، فتتكون من 03 أعضاء على الأقل
تقدير و 12 عضو على أكثر تقدير، يتم انتخابهم من طرف الجمعية التأسيسية
أو الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن 6 سنوات. كما يشترط لمجلس الإدارة رئيسا
يختاره من أعضائه، بشرط أن يكون طبيعى وإلا كان باطلا².

أما بالنسبة لأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي أخذت الشكل
الخاص الذي نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 01-283: فيدير هذا
النوع من المؤسسات مجلس مديرين يحدد تشكيله مجلس مساهمات الدولة و يختارهم
من بين أصحاب المهنة المحترفين، حيث يتكون المجلس من 1 إلى 3 أعضاء من
بينهم الرئيس³. تتولى الجمعية العامة تعيينهم بعد موافقة رئيس الحكومة (الوزير
الأول حاليا) على ترشحهم وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة، كما تخضع مهام
أعضاء المديرين وكذا ممارسة حقوقهم واجباتهم إلى عقود تبرم بينهم وبين الجمعية
العامة⁴.

أما بالنسبة لصلاحيات مجلس الإدارة تتمثل في الصلاحيات الممنوحة
لشركات المساهمة منها التصرف باسم الشركة في نطاق موضوعها، تعيين أعضاء
المجلس بصفة مؤقتة في حالة شغور منصب القائم بالإدارة باستدعاء الجمعية العامة

¹ -سعودي زهير، مرجع سابق، ص 61.

² -أنظر المواد 610، 611، 635 من القانون التجاري، مرجع سابق.

³ -أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283، مرجع سابق.

⁴ -أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283، مرجع سابق.

العادية للانعقاد لأجل إتمام أعضاء المجلس، نقل مقر الشركة في نفس المدينة، منح أجور استثنائية للقائمين بالإدارة عن المهام المعهود بها.¹

ثانياً: مجلس المراقبة ومجلس المديرين:

خلافًا للحالة السابقة، يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية الفصل بين الإدارة والمراقبة، بحيث يتولى مجلس المراقبة مهمة الرقابة، في حين تسند الإدارة إلى مجلس المديرين.²

1- مجلس المراقبة:

تتمثل مهمته الأساسية في ممارسة المراقبة المستمرة على المؤسسة³ ويتعلق الأمر بالمؤسسات المنظمة على شكل شركات مساهمة، أما بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة، فقد كان يؤخذ بها سابقاً الأمر رقم 01 - 04 أحوال تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون التجاري، وهذا الأخير لم يشر في نصوصه إلى مواد تخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث اكتفى بالنص فقط على أحكام تطبق على شركات المساهمة.⁴

بالنسبة لتشكيل المجلس فهو يتكون من 7 (سبعة) أعضاء على الأقل و12 (اثني عشر) على الأكثر، ينتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو العادية لمدة لا تتجاوز 6 سنوات.⁵ من بين صلاحياته نجد: ممارسة الرقابة الدائمة على

¹ - أنظر المواد 617، 622، 625، 632، 633 من القانون التجاري، مرجع سابق.

² - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 65.

³ - TAYEB Belloula, droit des sociétés, op.cit. -P201

⁴ - سعودي زهير، نفس المرجع، ص 66.

⁵ - أنظر المادتين 657 و662 من القانون التجاري، مرجع سابق.

الشركة، اخضاع ابرام عقود المؤسسة إلى ترخيص من مجلس المراقبة وكذا عمليات التصرف المتمثلة في التنازل عن العقارات، إجراء الرقابة الضرورية في أي وقت من السنة والاطلاع على الوثائق التي تفيد ذلك.¹

2-مجلس المديرين:

تتم إدارة الشركة من طرف مجلس المديرين الذي يتكون من 3 إلى 5 أعضاء يعينهم مجلس المراقبة الذي يتولى مراقبة وظائفه، تسند مهمة الإدارة إلى أحدهم.²

يتميز مجلس المديرين بصلاحيات واسعة، حيث يمكنه التصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة موضوعها، ومراعاة السلطات التي منحها القانون أيضا لكلا من مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، كما يتداول مجلس المديرين في اتخاذ قراراته بحسب الشروط المحددة في القانون الأساسي.³

الفرع الثالث: جهاز التسيير

لم يخالف المشرع الجزائري في تنظيمه لجهاز التسيير القواعد التي نص عليها في جهازي المداولة والإدارة، بإحالتها هو الآخر إلى قواعد القانون التجاري، إلا أنه نص على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل خاص لقواعد محددة في قوانينها الخاصة. وعليه نتطرق إلى طريقة تعيين أعضاء جهاز التسيير (أولا)، ثم الصلاحيات الممنوحة لهم (ثانيا).

¹ - أنظر المادتين 654 و655 من القانون التجاري، مرجع سابق.

² - أنظر المادتين 643 و644 من القانون التجاري، نفس المرجع

³ - أنظر المادتين 648 و650 من القانون التجاري، نفس المرجع.

أولا التعيين:

يرتبط تعيين أعضاء جهاز التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية بالشكل الذي تتخذه المؤسسة حيث نجد:

1- بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة مساهمة:

تأخذ بنظام الرئيس المدير العام، أو المدير العام، يسمى الرئيس المدير العام *président directeur général*، عندما يتولى رئيس مجلس الإدارة مهام المديرية العامة بالمؤسسة يعين من طرف مجلس الإدارة بشرط أن يكون عضوا فيها، وتكون لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، كما يجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت¹. أما المدير العام *General Directeur* يعين من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، كما يحددان مدة سلطاته وكذا صلاحياته، ويتمتع المدير بنفس السلطات في مواجهة الغير للإشارة فإنه يمكن تعيين مدير واحد أو اثنين².

2- بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة:

تأخذ هذه المؤسسة بفكر المسير *Gérant*³ يعين في عقد تأسيس الشركة حيث يمكن أن يكون شريكا فيها أو غريب عنها وهذا ما نصت عليه المادة 576 من القانون التجاري التي جاء فيها ما يلي:

"يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو أشخاص طبيعيين.

¹-بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص195.

²-أنظر المادتين 639 و 641 من القانون التجاري، مرجع سابق.

³-بعلي محمد الصغير، نفس المرجع، ص195.

يجوز اختيارهم خارجا عن الشركة.

ويعينهم الشركاء سواء في العقد الأساسي أو بعقد لاحق...¹، ويتم عزلا
لمسير بقرار من طرف الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة، أو
عن طريق المحكمة.²

3- بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ الشكل الخاص المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 01 - 283

يعين رئيس مجلس المديرين بعد موافقة رئيس الحكومة من طرف الجمعية
العامة، بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة.³

ثانيا: صلاحيات القائمين بالإدارة:

أحال المشرع الجزائري صلاحيات جهاز التسيير إلى المادة 638 من
القانون التجاري، حيث تستمد صلاحيات الرئيس في المؤسسات التي تأخذ شكل
شركة أسهم في التصرف باسم الشركة والإدارة العامة للشركة وتمثيلها.⁴ أما
المؤسسات التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، فصلاحيات المديرين
محددة في قانونها الأساسي، كقاعدة عامة أما إن لم يحددها فإن المدير يقوم بكافة
أعمال الإدارة لصالح الشركة.⁵

¹ انظر المادة 576 من القانون التجاري، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 579 من القانون التجاري، نفس المرجع

³ - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 01 - 283، مرجع سابق

⁴ - أنظر المادة 638 من القانون التجاري مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 577 من القانون التجاري، نفس المرجع.

أما بالنسبة للمؤسسات التي نص عليها المشرع في المرسوم التنفيذي 01 - 283 فمديرها يتمتع بصلاحيات واسعة لضمان سير المؤسسة، ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير¹.

المطلب الثالث: الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

أشرنا في هذا البحث إلى ما تتميز به المؤسسات العمومية الاقتصادية من استقلالية، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من فرض الرقابة عليها، كونها مؤسسات عمومية من جهة ولفرض الحماية على أموالها من جهة ثانية. وعليه سنتطرق إلى أنواع الرقابة المفروضة على هذه المؤسسات والتي تتمثل في الرقابة الداخلية (الفرع الأول)، الرقابة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

رغم استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية وخضوعها لمبدأ المتاجرة إلا أن المشرع أخضعه للرقابة وذلك لحماية أموالها. وهذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى رقابة أجهزة المؤسسات (أولاً)، ورقابة محافظ الحسابات (ثانياً).

أولاً: رقابة أجهزة المؤسسات:

تمارس الأجهزة الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقابة داخلية عليها على النحو التالي:

¹ -أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 01-283. مرجع سابق.

1-رقابة الجمعية العامة:

سبق أن أشرنا إلى أن أحد أهم اختصاصات الجمعية العامة، هي الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، نظرا لكونها تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة، وبالتالي تمارس الرقابة على جميع أعمال هيئة الإدارة والتسيير، كذا مراقبة أعمال مندوبي الحسابات، وهي صاحبة القرار في تعيين وعزل كل من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومندوبين الحسابات¹، بالإضافة إلى مصادقتها على الأعمال والوثائق المتعلقة بالمؤسسة. يشارك الجمعية العامة في مهمتها الرقابية كل من الشركاء المساهمين ولضمان فعالية الرقابة، منح المشرع عدة ضمانات لهذه الجمعية نجد: إخضاع الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة وأحد القائمين عليها إلى موافقة الجمعية العامة سواء كانت الاتفاقية مباشرة أو لا وهذا تحت طائلة بطلانها، الفصل في تقرير مندوب الحسابات، حيث لا يجوز الطعن في الاتفاقيات التي تصادق عليها الجمعية إلا في حالة التدليس.²

للإشارة فإن هذه الرقابة تبقى محدودة بالنظر إلى نقص الخبرة لدى المساهمين في مجال مراجعة الحسابات المؤسسة وكذا قلة حضورهم للجمعية العامة.³

2-رقابة مجلس الإدارة:

يعد ثاني جهاز للرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، فانطلاقا من كونه المحرك الرئيسي لنشاط الإدارة فهو يتولى تحديد

¹ - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 81.

² -أنظر المادة 628 و 632 من القانون التجاري، مرجع سابق.

³ -سعودي زهير، نفس المرجع، ص 82.

ومتابعة السياسة الاقتصادية للمؤسسة وتنفيذها فإن مجلس الإدارة يتمتع بسلطات واسعة،¹ منها فرض الرقابة عن طريق:

تمتعه بسلطة التصرف باسم الشركة في حدود موضوعها، تعيين المدير العام وعزله باقتراح من الرئيس.

وبالنسبة للمؤسسات العمومية التي لها مجلس مراقبة، فإن هذا الأخير يمارس مهمة الرقابة الدائمة للشركة.²

3 . رقابة جهاز التسيير:

تتمثل أساسا في سلطة التأديب والتوجيه، كذا إمكانية التصديق على أعمال المرؤوسين والغائها.³

ثانيا: رقابة محافظ الحسابات:

بالإضافة إلى رقابة أجهزة المؤسسات، فالرقابة الداخلية تمارس أيضا من طرف محافظ الحسابات.

1-تعريف مراقب الحسابات:

عرّف المشرع الجزائري محافظ الحسابات في القانون رقم 10 - 01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وذلك بنصه في المادة 226 على: " يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص

¹ - بن زيادة أم السعد، مرجع سابق، ص 92.

² - أنظر المواد 622، 639، 640، 654 من القانون التجاري نفس المرجع.

³ - سعودي زهير، مرجع سابق، ص 83.

يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به " ¹

وقد أعاد المشرع نفس التعريف الذي وضعه في المادة 27 من القانون رقم 91 - 08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. ²

بالتالي فمحافظ الحسابات هو كل شخص يمارس الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق التأكد من مدى صحة حسابات الشركة ومدى مطابقتها للقانون المعمول به.

1-صلاحيات محافظ الحسابات:

يتمتع محافظ الحسابات بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية ويتضح ذلك من خلال:

فحص صحة الحسابات السنوية، والتأكد من مدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير المقدم من طرف المديرين للمساهمين أو الشركاء، إعلام المديرين والجمعية لعامة بالنقائص التي يكتشفها والتي قد تؤثر سلبا على المؤسسة،³ المصادقة على صحة وانتظام الحسابات التي تعدها الشركة،⁴ الاطلاع

¹-المادة 22 من القانون رقم 10 - 01 مؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، عدد 42، الصادر في 11 يوليو 2010.

²-انظر نص المادة 276 من القانون رقم 91 - 08 مؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، عدد 20، الصادر في 1 ماي 1991.

³- المادة 28 من قانون 91-08 مرجع سابق.

⁴ -المادة 24 من القانون 10-01 مرجع سابق.

على كافة الوثائق اللازمة للقيام بمهمة الرقابة وكذا الحصول على المعلومات التي تساعد في مهمته¹.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

سعي الدولة للحفاظ على الاقتصاد الوطني عامة، والمؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة، جعلها تفرض عليها رقابة أخرى تتمثل في الرقابة الخارجية، إلا أن أهميتها محدودة مقارنة بالرقابة الداخلية وهذا دعما لاستقلاليتها وتتجسد هذا الرقابة في رقابة الجهات الوصية (أولا)، ورقابة الأجهزة المتخصصة (ثانيا).

أولا: رقابة الجهات الوصية:

تمارس الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية سلطات تتمثل في السلطة التنفيذية

1- رقابة السلطة التنفيذية:

تتمثل في الرقابة التي يمارسها رئيس الجمهورية، الوزارة الأولى (الحكومة سابقا) وكذا الوزارة حاليا وزارة الصناعة والمناجم.

أ- رئيس الجمهورية:

يمثل رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور السلطة العليا في الدولة، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة تخوله تسير شؤون البلاد في جميع الميادين²، كما يعد هو المشرف على توجيه السياسة الوطنية ومنها السياسة الاقتصادية ويمارس ذلك عن طريق اطلاعه على برنامج الحكومة خلال رئاسته لمجلس الوزراء.

¹ -المادتين 35.36 من القانون 91-08 مرجع سابق.

² -المواد 91 - 92 من الدستور الجزائري لسنة 1996، معدل ومتمم.

كما يعين رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية رؤساء المجالس لإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويتدخل في توجيه الاقتصاد خاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات ذات الطابع الاستراتيجي، وخير دليل على تدخل رئيس الجمهورية هو أن الأمر رقم 01 - 04 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية كان بموجب أمر منه.

ب- الحكومة (الوزارة الأولى):

تعرف الآن باسم الوزارة الأولى: يقوم رئيس الجمهورية بتنفيذ برنامجه عن طريق الحكومة التي تعد الجهاز المكلف بذلك.¹ ويمثل هذه الوزارة الوزير الأول ويمارس ذلك عن طريق مراسيم تنفيذية، ويمارس الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بداية من نشأتها، حيث تنشأ بقرار من الحكومة²، كما أن للوزير الأول السلطة في الموافقة على (تعيين) ترشح أعضاء مجلس المديرين قبل تعيينهم كما أن الجمعية العامة تكون ملزمة بإرسال اللوائح التي تقررها إليه.³

ج- الوزارة المكلفة بالمساهمة والإصلاحات:

هي الوزارة المكلفة بالمساهمة والإصلاحات والتي تسمى حالياً : " وزارة الصناعة والمناجم "، وتعد هذه الوزارة الهيئة المكلفة بتوجيه ومراقبة القطاع الاقتصادي، كما تقوم بتنفيذ برامج الحكومة في هذا مجال، حيث تقوم هذه الوزارة بالعمل على تشجيع الصناعة الوطنية والمساهمة في خلق الثروة خاصة مع الأزمات الاقتصادية العالمية وانخفاض أسعار النفط. للإشارة فإن هذه الوزارة كانت تسمى

¹ -سعودي زهير، مرجع سابق، ص. ص91،92 .

² -محدد حميد، مرجع سابق، ص 251.

³ - بهلول سمية، مرجع سابق، ص 82.

بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات ثم وزارة المساهمة وترقية الاستثمار، ثم وزارة
مكلفة بالإحصاء والاستشراف، وصولاً إلى الوزارة الحالية "الصناعة والمناجم".¹

2- رقابة مجلس مساهمات الدولة وشركات تسيير المساهمات

فرض المشرع على المؤسسات العمومية الاقتصادية رقابة أخرى يمارسها
كلاً من مجلس مساهمات الدولة وشركات تسيير المساهمات.

أ- رقابة مجلس مساهمات الدولة:

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 01 - 04 على تأسيس مجلس
مساهمات الدولة، حيث نص في المادة 86 على: "يؤسس مجلس لمساهمات الدولة
يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويدعى في صلب النص
مجلس ...".²

بالتالي يمارس هذا المجلس الرقابة، عن طريق ممثليه المفوضين من طرفه
لدى الجمعية العامة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو
أحد أشخاص القانون العام على رأسمالها الاجتماعي،³ كما يقوم بضبط وتنظيم
القطاع العمومي الاقتصادي، ويتجلى دوره الرقابي أيضاً في صلاحيته في إخضاع
المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى أشكال خاصة.⁴

¹ - محيد حميد، مرجع سابق، ص. ص 252، 251.

² - أنظر المادة 8 من الأمر رقم 01 - 04، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 13 من الأمر رقم 01 - 04، نفس المرجع.

⁴ - أنظر المواد 12 والفقرة 4 من المادة 56 من الأمر رقم 01 - 04، مرجع سابق.

ب-رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة:

شركات أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 - 283، حيث تكلف بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام على مجموع رأسمال المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك لتطبيق أحكام المادة 5 من الأمر رقم 01 - 04.¹

يتمثل دورها الرقابي على المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال ضمان تسيير القيم المنقولة، والأسهم التابعة للدولة وتولي الوصاية على هذه المؤسسات وكذا ممارسة صلاحيات الجمعية العامة في الجود المخلولة لها.²

ثانيا: رقابة الأجهزة المتخصصة:

أسند المشرع رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى أجهزة متخصصة ويتجلى ذلك فيما يلي:

1-رقابة المفتشية العامة للمالية:

نظرا لما عرفته المؤسسات العمومية الاقتصادية من سوء تسيير، قام المشرع بتعديل الأمر رقم 01 - 04 وذلك في 2008³، منح المفتشية العامة المالية صلاحية الرقابة على هذه المؤسسات⁴ حيث نص المشرع في المادة 7 مكرر : على أنه تقوم المفتشية العامة برقابة و تدقيق سير المؤسسات،بناءا على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة، كما تخضع المؤسسات التي تقوم بإنجاز

¹ - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 283، مرجع سابق.

² - سعودي زهير، مرجع سابق، ص. 104، 105.

³ - نص المشرع على نصوص قانونية تتعلق بالمفتشية العامة للمالية وذلك في المواد من 7 مكرر الى 7 مكرر 5.

⁴ - محمدي حميد، مرجع سابق، ص 256.

مشاريع ممولة بميزانية الدولة الرقابة الخارجية من المفتشية العامة المالية¹، حيث تعتبر الأولى رقابة جوازية، في حين الثانية وجوبية²، كما يمارس الرقابة في المجالات التالية: تسيير والوضعية المالية، ورقابة مصداقية الحسابات وأشخاصها، سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي، مراقبة المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية والمنقولة³، إضافة إلى هذا يمكن للمفتشية العامة المالية فحص ورقابة الأموال والسندات التي تكون بحوزة المديرون والمحاسبون، إجراء البحث والتحقيقات بهدف فحص النشاطات والعمليات المسجلة في المحاسبات⁴.

2- رقابة مجلس المنافسة:

تعد المؤسسات العمومية الاقتصادية عون اقتصادي خاضع لقانون المنافسة بموجب المادة 2 الفقرة 1 والمادة 3 الفقرة 10 من الأمر 03-03 معدل ومتمم المتعلق بالمنافسة⁵، ونظرا لطابع المتاجرة الذي تمتاز به هذه المؤسسات فهي تخضع وجوبا لرقابة مجلس المنافسة، سنفصل في هذه المسألة في الفصل الثاني.

¹ - المادة 7 مكرر من الأمر رقم 08 - 01، مرجع سابق.

² - بيهلول سمية، مرجع سابق، ص 91.

³ - أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 95 المؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفية رقابة وتدقيق المفتشية العامة المالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 14، الصادر في 4 ماي 2009.

⁴ - أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 95، نفس مرجع.

⁵ - أنظر المواد 2 - 3 من القانون رقم 08 - 12 مرجع سابق.

3-مجلس المحاسبة:

يعرف مجلس المحاسبة أنه: " يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا
للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية." ¹

يمارس هذا المجلس دوره في الرقابة على المؤسسات العمومية
الاقتصادية من خلال تقرير الرقابة ومكافحة كل أشكال الغش والممارسات غير
القانونية أو غير الشرعية. ²

¹-المادة 26 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 جوان 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39
المؤرخة في 23 جويلية 1995، معدل بالأمر رقم 10 - 02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50،
الصادر في 01 سبتمبر 2010.
²-نظر المادة 26 من الأمر رقم 95 - 20، نفس المرجع.

الفصل الثاني

مبدأ خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون

المنافسة والاستثناءات الواردة عليه

يقوم مبدأ المنافسة الحرة على ضمان تساوي المتعاملين الاقتصاديين في السوق، لذا نصت الكثير من أحكامه على حظر كل ما يقيد المنافسة، وبمنح السيطرة لمتعامل على حساب آخر، والمؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها شركات تجارية تقوم بممارسة النشاطات الاقتصادية، فتكون خاضعة لنفس قوانين الشركات الخاصة -في معظم أحكامها- فهي مطالبة باحترام هذه القواعد وإلا كانت عرضة للمتابعة، باستثناء الأنشطة الاقتصادية التي لم يسمح المشرع بفتحها على مجال المنافسة. إلا أن قانون المنافسة الجزائري نص على إمكانية استبعاد بعض أحكامه، والسماح ببعض الممارسات المحظورة عندما يرد نص بشأنها، أو لما تؤدي إلى تطور اقتصادي وتقني. كما خصّ المؤسسات العمومية الاقتصادية ببعض الاستثناءات التي لا نجدها في باقي الأعوان الاقتصاديين، نظرا لكون هذه المؤسسات هي الوسيلة التي تتدخل بواسطتها الدولة في المجال الاقتصادي. سنوضح ذلك من خلال التطرق إلى تطبيق قانون المنافسة على كل المؤسسات العمومية الاقتصادية كمبدأ عام (المبحث الأول)، والاستثناءات الواردة على تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية كمبدأ عام

خلال دراستنا للفصل الأول تبين لنا أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تتعامل مع الغير بوصفها شركة تجارية، وذلك وفقاً لمبدأ التجارة، هذا ما يسمح لها بالدخول إلى السوق بغية تحقيق أرباح مثل الشركات الخاصة حيث تجد نفسها في وضعية تنافسية تفرض عليها احترام قواعد السوق و قوانين المنافسة كذلك، و يمنع عليها ارتكاب كل ما يخل بالمنافسة الحرة و إلا ستخضع لعقوبات مثلها مثل بقية الأعوان الاقتصادية، وعليه سنحاول تفصيل هذه المسائل من خلال التعرّض إلى تطبيق القواعد الموضوعية لقانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية (المطلب الأول)، و قواعده الإجرائية (المطلب الثاني) و كذا الاختصاص القضاء العادي بتطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تطبيق القواعد الموضوعية لقانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

دخول المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى سوق المنافسة باعتبارها عون اقتصادي، يلزمها باحترام مبادئ وقواعد السوق وعدم الإخلال بها، ويفرض عليها تطبيق قانون المنافسة، والابتعاد عن كل ما من شأنه الإخلال بها. يتعلق الأمر بكل من التزام المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدم ارتكاب الاتفاقات المحظورة (الفرع الأول)، التزام

المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدم التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية (الفرع الثاني)، والتجميعات الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التزام المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدم ارتكاب الاتفاقات المحظورة

تعد الاتفاقات المحظورة من الممارسات المقيدة للمنافسة التي قد تقوم بها المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة والإضرار بمتعاملين آخرين وعليه سنتطرق إلى هذه الاتفاقات من خلال: وجود الاتفاق المحظور (أولاً)، وتقييد الاتفاق المحظور للمنافسة (ثانياً).

أولاً / وجود الاتفاق المحظور:

1. تعريف الاتفاق المحظور:

نص المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 على الاتفاق المحظور حيث جاء فيها: «تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى: ...»⁽¹⁾.

يعد الاتفاق المحظور من بين الممارسات المقيدة للمنافسة، يقوم بين مؤسستين على الأقل، يهدف إلى السيطرة على السوق والإضرار بمؤسسة أو مؤسسات أخرى⁽²⁾.

¹ - أنظر المادة 06 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص42.

لا يعد الاتفاق محظورا إلا إذا أدى إلى الإخلال بالمنافسة الحرة، عن طريق قيام مؤسسات مستقلة بممارسات محظورة فيما بينها، تعمل في سوق واحدة دون أن تربط بينها علاقة تبعية⁽¹⁾.

المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها تاجرة في معاملاتها مع الغير فهي تخضع لقواعد المنافسة مثلها مثل المؤسسات الخاصة، وبالتالي فلا يسمح لها بإبرام هذا النوع من الاتفاقات المحظورة⁽²⁾.

2. عناصر الاتفاق المحظور

لم يشترط المشرع الجزائري إفراغ الاتفاق المحظور في شكل عقد ملزم للطرفين فيكفي إتباع الأطراف سلوك يؤدي إلى تقييد المنافسة، يشمل الاتفاق على 03 عناصر هي: أ . توافق الإرادات: اتفاق مؤسستين أو أكثر على إتباع سلوك معين، داخل السوق دون الحاجة إلى وجود عقد، فيكتفي بالتعبير عن إرادتها سواء بشكل ضمني أو صريح⁽³⁾.
ب . حرية اتخاذ القرار: أي القدرة على اتخاذ قرار إبرام الاتفاق المحظور دون إكراه ما يعني التمتع بالقدرة الكاملة على التعبير عن إرادتها⁽⁴⁾.

ج . صحة التراضي: يتمثل في صحة رضا الأطراف، بهذا يعد الاتفاق محظورا وسبب كافي لتحمل المسؤولية، فغياب الرضا يؤدي بالضرورة إلى التخلص من العقاب مع مراعاة بعض الاستثناءات⁽⁵⁾.

¹ - شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص.ص 72، 73.

² - عياد كرافة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012/2013، ص.ص 31، 32.

³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص.ص 46، 47.

⁴ - مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 19.

⁵ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، نفس المرجع، ص 51.

ثانيا: تقييد الاتفاق المحظور للمنافسة:

عملا بنص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمنع كل اتفاق من شأنه تقييد حرية المنافسة في السوق، إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانونا.⁽¹⁾ سنتناول بعض صور هذا التقييد، ثم نتطرق إلى الاستثناءات في المبحث الثاني من هذا الفصل. من بين صور تقييد المنافسة نجد:

1. الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه:

نخص بالذكر التوافقات التي تسعى من خلالها المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى إقصاء متعاملين آخرين من السوق، عن طريق المقاطعة برفض التعامل مع مؤسسات معينة لإبعادها عن السوق، أو تنظيم مهنة معينة بوضع شروط محددة كوجوب الحصول على بطاقة مهنية أو التسجيل في قائمة معينة، بهدف تقليل عدد المنافسين، كما تلجأ إلى شرط عدم المنافسة حيث تحد من دخول منافسين جدد إلى السوق، أو اقتسامها⁽²⁾.

2. تحديد الأسعار:

يعد اتفاق محظور كل اتفاق من شأنه عرقلة الأسعار فقد نص المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على حظر عرقلة تحديد الأسعار، سواء بالتشجيع المصطنع على رفعها أو خفضها،⁽³⁾ فالمؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بالاستقلالية ما يمنحها القدرة على تحديد الأسعار بحرية تامة أو وفقا لاستراتيجيات خاصة بها،⁽⁴⁾ إلا أنه يمكن أن تتدخل الدولة لتنظيم الأسعار عندما يتعلق الأمر بسلع وخدمات محددة⁽⁵⁾.

¹ - أنظر المادة 06 والمادة 09 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - عياد كرافة أبو بكر، مرجع سابق ص.ص 51، 52.

³ - أنظر المادة 06 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - لاكمي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والأوروبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 61 ص 63.

⁵ - عياد كرافة أبو بكر، نفس المرجع، ص.ص 61، 63.

3. اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل:

تقوم المؤسسات بما فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية في هذه الحالة، باقتسام الأسواق إما جغرافيا أو تقسيم أسواق السلع، ونجد في هذا الشأن قضية الخطوط الجوية الجزائرية (AIR ALGERIE)، والخطوط الجوية طاسيلي (TASSILI LINES) التابعة لشركة سوناطراك، حيث تهدف هذه الاتفاقات إلى الإبقاء على الأسعار المرتفعة لتذاكر السفر وبالمقابل تقديم خدمات سيئة مما يؤثر سلبا على المتعاملين معها.¹

كما أكد مجلس المنافسة على منع المؤسسات العمومية الاقتصادية من اقتسام الأسواق وذلك في قرار له رقم 99ق01 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس) حيث قرر مجلس المنافسة:

"المادة الأولى: على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) أن تكف فورا عن الممارسات المشار إليها آنفا والمحظورة بموجب المادة 7 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.

المادة الثانية تسلط على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) غرامة قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وأربعون ألف وخمسمائة وستون دينارا (4.348.560,00).²

للإشارة فهذه الاتفاقات المذكورة هي على سبيل المثال وليس الحصر.

¹MENOUER Mustapha, Droit de la concurrence, édition BERTI, Alger, 2013, p121.

²قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 99ق01 الصادر في 23 جوان 1999، انظر الملحق رقم 01.

الفرع الثاني

التزام المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدم ارتكاب التعسف في وضعية الهيمنة

والتعسف في حالة التبعية الاقتصادية:

ضمانا لحرية المنافسة في السوق كرس المشرع الجزائري مبدأ منع التعسف. لذا فالمؤسسات العمومية الاقتصادية، رغم وزنها وأهميتها الاقتصادية إلا أن دخولها في السوق بصفتها عون اقتصادي، يحظر عليها اللجوء إلى التعسف من جهة، وكذا التعسف في حالة التبعية الاقتصادية من جهة أخرى. سنتطرق في هذا الفرع إلى كلا من التعسف في وضعية الهيمنة (أولا)، والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (ثانيا).

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة:

لا بد من التعرف أولا على مفهوم الهيمنة ثم التطرق إلى الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

1. مفهوم وضعية الهيمنة:

نقوم بتعريف التعسف ثم بيان أشكاله.

أ. تعريف وضعية الهيمنة:

عرّفها المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنها: "الوضعية التي تمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها،"⁽¹⁾

تعد وضعية الهيمنة تجسيدا لقوة المؤسسة في السوق وهو ما يسمح لها بالتأثير عليه وفرض سيطرتها فيه⁽²⁾، وباعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص عمومية تمارس

¹ - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - مختور دليلة، مرجع سابق، ص 85.

أنشطة اقتصادية، قد تهيمن على السوق عند ممارستها لنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات على أساس أنها عون اقتصادي، إلا أنه لا مجال للحديث عن الهيمنة في النشاطات التي تكون حكرًا على الدولة، كصناعة الأسلحة والمتفجرات مثلاً⁽¹⁾.

ب . أشكال وضعية الهيمنة:

تمارس المؤسسات العمومية الاقتصادية وضعية الهيمنة إما على شكل:

1 . **الهيمنة الفردية:** تعبر عن الهيمنة التي تمارسها مؤسسة واحدة أو المؤسسة الأم عندما

لا تتمتع فروعها بأي نوع من الاستقلالية، وتكون ناتجة عن احتكار فعلي أو قانوني⁽²⁾.

2 . **الهيمنة الجماعية:** تتمثل في الهيمنة التي تمارسها مؤسستين أو أكثر تربط بينها علاقات اقتصادية وتستخدم نفس الاستراتيجية⁽³⁾.

2 . الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

نص المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة علماً يلي: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق واحتكارها أو على جزء منها..."⁽⁴⁾. لا تعد الهيمنة بحد ذاتها تصرف مخالف للمنافسة، وإنما يشترط أن تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة وتقييدها. وتتمثل هذه الشروط في:

¹-قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 47.

²-قوسم غالية، نفس المرجع، ص.ص 31، 32.

³- مختور دليلة، مرجع سابق، ص.ص 91، 92.

⁴- أنظر المادة 07 الأمر رقم 03-03، 2003، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

-وجود مؤسسة مهيمنة: يشترط التعسف ان تقوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بأنشطة بصورة مستقلة بغرض فرض هيمنتها بإرادتها⁽¹⁾.

-المساس بالمنافسة: لإضفاء صفة التعسف على وضعية الهيمنة لابد من قيام هذه المؤسسة بأفعال تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة في السوق والتأثير عليه⁽²⁾.

-تقييد التعسف للمنافسة: حتى يكون التعسف مقيد للمنافسة لا بد من وجود علاقة سببية بين التعسف والهيمنة⁽³⁾.

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

إضافة إلى وضعية الهيمنة، نص المشرع الجزائري أيضا على وضعية التبعية:

1. وجود وضعية التبعية الاقتصادية:

نتطرق أولا إلى تعريف حالة التبعية ثم الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

أ. تعريف حالة التبعية الاقتصادية:

نص المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على:

"هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا." ⁽⁴⁾

¹ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص.ص 143، 140.

² - قوسم غالية، مرجع سابق، ص.ص 158، 159.

³ - قوسم غالية، نفس المرجع، ص.ص 161، 163.

⁴ - أنظر المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

تستوجب التبعية وجود طرفين أحدهما في مركز قوة مقارنة بالطرف الثاني، يفرض شروطه على الأول، ويكون الطرف الضعيف مجبر على قبولها لعدم وجود حلول بديلة أمامه، ذلك لضمان استمراريته في السوق، فالتبعية الاقتصادية تنشأ بين مؤسستين مختلفتين في العملية الاقتصادية، فتكون مثلاً منتج واحد وموزع، فالتبعية في حد ذاتها لا تعد ممارسة منافية للمنافسة إلا إذا أدت إلى تقييدها⁽¹⁾.

ب . منع المؤسسات العمومية الاقتصادية من ارتكاب الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

نص المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03-03 على ما يلي: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة...."⁽²⁾ بالتالي تمتنع المؤسسات العمومية الاقتصادية من استغلال وضعية التبعية التي تكون فيها المؤسسات الخاصة أو المؤسسات العامة سواء كانت زبونا أو ممون لها، لاعتبار وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة مقيدة للمنافسة لا بد من توافر عنصر التعسف، بالتالي الإخلال بقواعد المنافسة⁽³⁾، عن طريق فرض شروط غير عادلة على المتعامل الاقتصادي الذي يرغب على قبولها⁽⁴⁾.

بالنسبة لصور التعسف فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وتتمثل في: "...يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

¹ - تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي، التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص. 170، 171.

² - أنظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة مرجع سابق.

³ - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، 2005، ص 26.

⁴ - تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي، نفس المرجع، ص 173.

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق.¹

أكد مجلس المنافسة على منع المؤسسات العمومية الاقتصادية من استغلال وضعيتها التبعية الاقتصادية، في قرار له رقم 98ق03 المتعلق بممارسة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت حيث قرر:

"المادة الأولى: على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت (وحدة تيارت) أن تكف عن الممارسات المشار إليها آنفا والمتمثلة في البيع المشروط والبيع التمييزي بمفهوم المادة 7 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1994 المتعلق بالمنافسة.

المادة الثانية: تسلط على الشركة المشتكى منها غرامة قدرها سبع مائة وثمانية و ستون ألف دينار (786.000 دج).²

الفرع الثالث

التجميعات الاقتصادية

لا تعد التجميعات الاقتصادية من بين الممارسات المقيدة للمنافسة لأنه قد يترتب عنها مجموعة من الآثار الإيجابية حيث يمكن أن يستعملها أصحابها للدفاع عن أنفسهم في السوق ضد المؤسسات الاقتصادية الضخمة وذلك للبقاء والاستمرار في السوق لذلك لم يقم

¹-المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²-قرارمجلس المنافسة الجزائري 98ق03 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1998(أنظر الملحق رقم 1).ص

المشرع الجزائري بمنعها ولم يقر باعتبارها كممارسة مقيدة للمنافسة إلا إذا تم إنجاز عملية التجميع بشكل مخالف للإجراءات المنصوص عليها في قانون المنافسة، سنحاول توضيح ذلك من خلال: مفهوم التجميعات الاقتصادية (أولاً)، أشكال التجميعات الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: مفهوم التجميعات الاقتصادية:

نتطرق بشكل مختصر إلى تعريف التجميعات الاقتصادية وبيان أنواعها.

1. تعريف التجميعات الاقتصادية:

التجميع اقتصادي هو التجميع الذي يشمل مجموع العمليات التي تهدف إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية وتحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات المشتركة فيه.¹ عرّفها المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03-03: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1. اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2. حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أموال المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى

3. أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة⁽²⁾. " يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تكون محلاً لعملية التجميع الاقتصادي عند قيامها بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 03-03،⁽²⁾

¹-مولفي سامية، التجميعات الاقتصادية-دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص03.

²- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة مرجع سابق.

هذه المؤسسات عند ممارستها لنشاطات اقتصادية بصفتها عون اقتصادي تخضع لأحكام قانون المنافسة، بشرط أن تواجه منافسة في مجال عملها، ومع تزايد رفع الاحتكار عن المجالات التي كانت تسيطر عليها الدولة كالتأمينات، الاتصالات...، فإن هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية أصبحت معنية بهذه التجميعات الاقتصادية⁽¹⁾. لا سيما إذا أنجزت عملية تجميع اقتصادي بالكيفيات المشار إليها في المادة 15 من أمر 2003 المشار إليها أعلاه.

2-أنواع التجميعات الاقتصادية:

يكون التجميع الاقتصادي إما تجميعا أفقيا، أو تجميعا عموديا، أو تجميعا مختلطا.

أ/التجميع الاقتصادي الأفقي:يقوم التجميع الاقتصادي الأفقي بين مؤسستين أو أكثر تتنافسان في نفس مجال النشاط، يؤدي هذا الاتحاد إلى القضاء على المنافسة، عن طريق تجمع رؤوس الأموال في شركة واحدة بالتالي السيطرة على السوق واحتكاره⁽²⁾.

ب . التجمع الاقتصادي العمودي أو الرأسى:

يكون التجميع الاقتصادي بين مؤسستين تقومان بأعمال متتابعة فيما بينها، حيث تقوم الأولى بإنتاج منتج في مرحلته الأولى فيما تقوم الثانية بإتمامه⁽¹⁾، هذا النوع من

¹ - مولفي سامية، مرجع سابق، ص 23.

"للإشارة فيجب التمييز بين التجميع والتجميعات المنصوص عليها في القانون التجاري حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 796 من القانون التجاري: يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعات لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته." هنا الأمر لا يتعلق بتجميع اقتصادي بل بتجمع مؤقت للتعاون ولتطوير وتحسين منتج أو خدمة معينة، ويتم هذا النوع من التجمعات بين الأعوان الاقتصاديين.

² - نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص.ص 21، 22.

التجميع الاقتصادي يؤدي إلى توحيد الذمم المالية للمؤسستين، وتقديم منتج متكامل للزبون بالتالي له إيجابيات تتمثل في تخفيض التكاليف، تنفيذ عمليات الإنتاج والتسويق إلا أنه قد يتسبب في إغراق السوق عن طريق السيطرة عليه، ما يشكل إخلالا بالمنافسة الحرة⁽²⁾.

ج . التجميع الاقتصادي المختلط:

يكون بين مؤسستين لا تمارسان نفس النشاط ولا تربط بينهما علاقة اقتصادية،⁽³⁾ يؤثر على السوق عن طريق تجميع لقوى المؤسسات المجتمعة⁽⁴⁾.

ثانيا: أشكال التجميعات الاقتصادية:

تتمثل أشكال التجميعات الاقتصادية فيما يلي:

1 . الاندماج: يقوم بين مؤسستين أو أكثر، حيث تندمج فيما بينها لتشكل مؤسسة جديدة، فتزول المؤسسة المندمجة بانضمامها إلى المؤسسة الدامجة.⁽⁵⁾

يتخذ الاندماج 03 صور:

أ / الاندماج عن طريق الضم:

يتم باتفاق مؤسستين أو أكثر على قيام إحداها بضم مؤسسة أو مؤسسات، مما يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة الأولى (المضمومة)، وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى المؤسسة الثانية (الضامة)⁽¹⁾.

¹ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 192.

² - نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص.ص 22، 23.

³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، نفس المرجع، ص 193.

⁴ - نجاة بن جوال، المرجع نفسه، ص 23.

⁵ - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 33.

ب . الاندماج عن طريق المزج:

تزول المؤسسات الموجودة وتظهر مؤسسة جديدة، تتحول إليها موجودات وأعمال المؤسسات الزائلة. تنتقل أسهم المؤسسات المنحلة إلى المؤسسة الجديدة²

ج . الاندماج عن طريق التقسيم:

يتم بانقسام مؤسسة واحدة إلى قسمين أو أكثر ودمجها في مؤسستين، أو إنشاء مؤسسات أخرى بهدف تحقيق تخصص في الإنتاج أو إعادة تنظيمه⁽³⁾.

2. المؤسسات المشتركة:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03-03،⁽⁴⁾ تنشأ المؤسسات المشتركة من طرف مؤسستين متنافستين لغرض الوصول إلى أهداف مشتركة بينهما، تكون خاضعة لرقابة هذه المؤسسات. هذا النوع من التجميعات قد يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة عن طريق احتكار السوق⁽⁵⁾.

¹ - مولفي سامية، مرجع سابق، ص.ص 41، 40.

² ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, maison d'édition BELKEISE, Alger, 2012, p154

³ - مولفي سامية، نفس المرجع، ص 40.

⁴ - أنظر المادة 15 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، سألقة الذكر.

⁵ - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق ص.ص 202، 199.

3 . التجميع عن طريق ممارسة التأثير الملموس أو النفوذ الأكيد:

يتم عن طريق تنازل أو نقل لجزء من أسهم المؤسسة لصالح مؤسسة أو مؤسسات أخرى، ما يمنحها (للمؤسسة الأولى)، صلاحيات التصويت واتخاذ القرارات باعتبارها صاحبة أكبر عدد من الأسهم⁽¹⁾

المطلب الثاني

تطبيق القواعد الإجرائية لقانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

يفرض تدخل المؤسسات العمومية الاقتصادية في المجال الاقتصادي، وتطبيق قانون المنافسة بوصفها عون اقتصادي الخضوع للقواعد الإجرائية المتعلقة بالمنافسة التي تتمثل في مجلس المنافسة الذي يتدخل لحماية هذه المؤسسات من الممارسات المقيدة للمنافسة وأيضا منعها من ارتكاب هذه الممارسات. سنبين ذلك من خلال التعرض إلى مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة الحرة في (الفرع الأول)، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة الحرة

أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة لكي يعمل على تنظيم المجال الاقتصادي والسهر على تطبيق قواعد المنافسة النزيهة على جميع المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، لذا أعطى له المشرع وصف السلطة ومنحه استقلالية لمباشرة وظائفه، هذا ما

¹ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص102.

يستدعي البحث في مدى اعتبار مجلس المنافسة سلطة مستقلة من خلال، التكييف القانوني للمجلس (أولاً)، واستقلاليتته (ثانياً).

أولاً: التكييف القانوني لمجلس المنافسة

كَيّف المشرع الجزائري في نص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، حيث نص على: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر¹⁾

منح المشرع الجزائري سلطة ضبط السوق لمجلس المنافسة من خلال نص المادة 34 من نفس الأمر حيث جاء فيها ما يلي: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة..."²⁾

1. ممارسة الضبط الاقتصادي من طرف مجلس المنافسة:

يعد مجلس المنافسة سلطة ضبط حيث منحه المشرع الجزائري سلطات ضبطية كانت تمنح في السابق للسلطة التنفيذية أو القاضي الجزائري، بهدف ضمان حسن سير المنافسة، وتعد قراراته نافذة، من بين الاختصاصات الضبطية لمجلس المنافسة نجد الاختصاص الاستشاري وإعطاء الأوامر واتخاذ القرارات الإدارية والتنظيمية، هذا إلى جانب التصريح بعدم التدخل وغيرها من المهام الضبطية.³⁾

¹ - أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق -

² - أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، نفس المرجع.

³ - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص. 242، 245.

2. مجلس المنافسة سلطة إدارية:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية غير خاضع لا لنظام التدرّج السلمي ولا للوصاية الرئاسية أو الإدارية⁽¹⁾. يمارس مجلس المنافسة صلاحيات وتتمثل في:

أ- الاختصاص التنازعي:

يتدخل مجلس المنافسة باعتباره سلطة قمعية في الممارسات المقيدة للمنافسة⁽²⁾، كما يتمتع المجلس بسلطات واسعة تمكنه من فرض العقوبات المالية على مرتكبي المخالفات المنافية للمنافسة وذلك بعد إزالة التجريم عنها⁽³⁾.

ب- الاختصاص الاستشاري:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطات استشارية واسعة، حيث يحق للمؤسسات العمومية الاقتصادية على غرار جميع المتدخلين في المجال الاقتصادي للبلاد طلب استشارة من مجلس المنافسة، في جميع القضايا المرتبطة بالمنافسة⁽⁴⁾.

رغم هذه السلطات والصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة إلا أنه خاضع لرقابة الحكومة لوضعه تحت رقابة وزارة التجارة، كما تتدخل السلطة التنفيذية في تعيين رئيسه ونائبيه وأعضائه، إضافة إلى تقديم المجلس تقرير سنوي عن نشاطه إلى الوزير الأول

¹ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر 2015، ص.ص 384، 385.

² - شرواط حسين، مرجع سابق، ص 60.

³ - تيورسي محمد، المرجع نفسه، 04.

⁴ - خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 34.

والوزير المكلف بالتجارة، ما يجعل منه سلطة إدارية شبيهة بالسلطات الإدارية التقليدية الى حد كبير. (1).

ثانيا: استقلالية مجلس المنافسة

تتجسد هذه الاستقلالية في معيارين أساسيين ألا وهما المعيار العضوي والمعيار الوظيفي:

1. المعيار العضوي:

تتمثل الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة في تشكيله وعدد أعضائه،⁽²⁾ إذ يتكون من 12 عضو مقسم إلى 04 فئات يمارسون ووظائفهم بصفة دائمة،⁽³⁾ أما بالنسبة لرئيس مجلس المنافسة ونائبه يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامهم بنفس الطريقة. (4)

لضمان استقلالية المجلس يمنع على أعضائه مزاوله أي نشاط آخر، في إطار ما يعرف ب "مبدأ التنافي"، إضافة إلى وجود مبدأ "مبدأ التنحي"⁽⁵⁾ الذي يمنع الأعضاء من المشاركة في مداولة تكون لهم فيها مصلحة ورابطة قرابة مع أحد أطرافها.⁽⁶⁾

2. المعيار الوظيفي:

تتجلى الاستقلالية الوظيفية في:

¹ - تيورسي محمد، مرجع سابق، ص.ص 385، 389.

² - خمايلية سمير، مرجع سابق، ص.ص 26، 27.

³ - أنظر المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵ - خمايلية سمير، المرجع نفسه، ص.ص 29، 30.

⁶ - أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

-الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجلس، التي ينتج عنها أهلية التعاقد وأهلية التقاضي⁽¹⁾. إلا أنه تم تقييد هذه الاستقلالية من خلال حرمان المجلس من وضع نظامه الداخلي الذي يسير عليه، تراجع المشرع الجزائري عن موقفه، وأصبحت سلطة النظام الداخلي للمجلس من صلاحيات السلطة التنفيذية⁽²⁾، وذلك بموجب نص المادة 31 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بمقتضى مرسوم تنفيذي"⁽³⁾، مما يدل على الاستقلالية النسبية لمجلس المنافسة.

-الاستقلالية المالية: منحت لمجلس المنافسة ميزانية خاصة إلا أنها تخضع للقواعد العامة في التسيير والمراقبة،⁽⁴⁾ مما يحد أيضا من استقلاليته ويجعلها استقلالية نسبية.

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لمجلس المنافسة نظرا لدوره الأساسي في حماية المنافسة الحرة، لذا يستوجب تدخّل المجلس إتباع إجراءات محددة قانونا لمراقبة ومتابعة جميع المؤسسات الاقتصادية وتتمثل في: إخطار مجلس المنافسة (أولا)، وكذا التحقيق (ثانيا)، الفصل في القضايا (ثالثا).

¹ - خميلية سمير، مرجع سابق ص32.

² - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق ص. 265، 266.

³ - أنظر المادة 31 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع نفسه، ص 266 ص 267.

أولاً: إخطار مجلس المنافسة:

يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تقوم بإخطار مجلس المنافسة، ويشكل الإخطار المرحلة الرئيسية في ممارسة مجلس المنافسة لصلاحياته في متابعة الإجراءات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾، يكون على النحو التالي:

1. تقديم الإخطار:

تعد المؤسسات العمومية الاقتصادية من بين الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة، وذلك حسب نص المادة 44 من الأمر 03-03⁽²⁾، كما يحق لمجلس المنافسة التدخل دون طلب في إطار ما يعرف بـ "الإخطار التلقائي"، وذلك للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة، عن طريق حصول مجلس المنافسة على معلومات كافية على وجود اتفاقية محظورة أو ممارسة مخالفة للمنافسة، كما يكون الإخطار التلقائي عن طريق تلقي مجلس المنافسة شكوى من مجهول، أو بواسطة اكتشافه لممارسة أخرى إضافية من تلك التي أخطر به⁽³⁾.

2. شروط قبول الإخطار:

يستوجب قبول الإخطار توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية نصت عليها المادة 44 من الأمر 03-03⁽⁴⁾.

¹ - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 62.

² - أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³ - بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة القانون، فرع القانون العام، تخصص العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ص.ص 15، 16.

⁴ - أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، نفس المرجع.

أ -الشروط الشكلية لقبول الإخطار:.

-يكون الإخطار مكتوبا ومحرر في شكل عريضة، تحتوي على جميع البيانات الأساسية (اسم العارض، شكله، مقرّه).

-احترام الإخطار حيث لا يجب أن تتجاوز (03 سنوات)،ولا تقادمت دعوى المنافسة إلا أن هذا الشرط قد تطرأ عليه استثناءات تتمثل في انقطاع الميعاد.(1)

ب -الشروط الموضوعية لقبول الإخطار:

- **الصفة:** يمكن أن يكون الإخطار من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية،والشيء الذي يحدث كثيرا هو رفع إخطار من طرف مؤسسات خاصة ضد مؤسسات عمومية اقتصادية تتعسف في وضعيتها المهيمنة.
- **المصلحة:** يجب أن يكون الإخطار مقترنا بحماية مصلحة مشروعة.
- **الاختصاص:** أن يكون مجلس المنافسة مخصصا في حل النزاع المعروض أمامه.
- **توفر عناصر الإثبات المقنعة:** يستوجب على المؤسسة العمومية الاقتصادية تقديم المستندات والإثباتات اللازمة على وجود ممارسات مقيدة للمنافسة مقنعة بما فيه الكفاية (2).

3. آثار الإخطار:

يفصل مجلس المنافسة في الإخطار إما بقبوله، بالتالي يصرح بقبوله للإخطار ويتمسك باختصاصه في حل النزاع المعروض أمامه، أو يرفضه بسبب عدم احترام المؤسسة

¹ - خميلية سمير، مرجع سابق، ص.ص26،23.

² - بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، طبعة 2014، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص.ص 138، 141.

العمومية الاقتصادية للشكليات المطلوبة، أو عدم اختصاصه في النزاع المعروض، فيصرح بعدم قبول الإخطار.⁽¹⁾

ثانيا: التحقيق:

يكون التحقيق على مستوى مجلس المنافسة على مرحلتين:

1. مرحلة التحريات الأولية:

لضمان السير الحسن للمنافسة، أسند المشرع الجزائري هذه المهمة لأعوان مختصين وذلك للقيام بعملية التحقيق والتحري،⁽²⁾ نص المشرع على الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية التحري في المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.⁽³⁾

كما نص المشرع الجزائري في المادة 50 من نفس الأمر على: " يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة...⁴، بالتالي يقوم بكل ما يساعده على أداء مهامه من فحص الوثائق، حجز المستندات، الاستماع لأي شخص قد يساعده لتوضيح المسائل المتعلقة بالتحقيق.⁽⁵⁾

2. مرحلة التحقيق الحضورى:

يتخذ المقرر لدى مجلس المنافسة اجراءين يتمثلان فيما يلي:

¹ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص.ص 32، 43.

² - بن عبد الله صبرينة، نفس المرجع، ص 45.

³ - أنظر المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، نفس المرجع .

⁵ - خميلية سمير، مرجع سابق، ص.ص 66، 67.

-إما إنهاء القضية إذا كانت الوقائع تشير إلى عدم اختصاص مجلس المنافسة، أو انعدام الأدلة من أجل الاستمرار في التحقيق.

-إما مواصلة الإجراءات في حالة تبين وجود إخلال بالمنافسة الحرة⁽¹⁾، وبالتالي تبليغ رئيس مجلس المنافسة، والأطراف المعنية عن طريق تحرير المقرر لتقرير أولي يعرض فيه الوقائع التي توصل إليها، والتي تبين ارتكاب المتهمين للممارسات المقيدة للمنافسة.⁽²⁾ كما يقترح المقرر قرارات وتدابير بشأن المخالفات المرتكبة ويجب أن يكون التبليغ في أجل شهرين (02) مع ضرورة تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.⁽³⁾

ثالثا: الفصل في القضايا:

يتم الفصل في القضية، عن طريق عقد جلسة واتخاذ القرار بشأن موضوع النزاع⁽⁴⁾.

1. جلسات مجلس المنافسة:

تكون جلسات مجلس المنافسة سرية بحضور على الأقل (08) ثمانية من أعضاءه يتخذ قراراته، بالأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.⁽⁵⁾

2. إصدار القرار:

نص المشرع الجزائري في المادة 34 من الأمر 03-03 على تمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار لضمان حسن سير المنافسة،⁽⁶⁾ يصدر القرار في نسخة أصلية واحدة

¹ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص.ص 58، 59.

² - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 67.

³ - أنظر المادة 54 و 55 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - خميلية سمير، المرجع نفسه، ص 68.

⁵ - أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، نفس المرجع .

⁶ - أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، نفس المرجع.

ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة و تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة ،ثم يتم تبليغ القرار إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام⁽¹⁾،و تكون هذه القرارات متعددة فهي إما قرار بلا وجه للمتابعة في حالة كانت القضية لا تستوجب استكمال الإجراءات، يتم اتخاذ قرار تعليق الفصل في القضية إلى حين استكمال إجراء تحقيق تكميلي، و يعد أيضا القرار التنازعي مهم كونه يفرض بموجبه مجلس المنافسة عقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.⁽²⁾

3. فرض العقوبات:

تتمثل العقوبات المفروضة على المؤسسة العمومية الاقتصادية من طرف مجلس المنافسة، في عقوبات أصلية على شكل أوامر تهدف إلى وضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة،وكذلك فرض غرامات مالية، بالإضافة إلى فرض عقوبات تكميلية تتجسد في نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة⁽³⁾.

المطلب الثالث

اختصاص القضاء العادي بتطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

تؤول منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القضاء العادي كأصل عام وذلك عملا بمبدأ المتاجرة،وتدخل المؤسسات كعون اقتصادي لذا فارتكابها ممارسات مخالفة

¹ - جلال مسعد،مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 375.

² - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 93 ص 94.

³ - بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 68.

للمنافسة يعرضها للعقوبات المفروضة من القضاء المدني، كما أن القرارات التي يصدرها بشأنها مجلس المنافسة تكون محل للطعن أمام القضاء التجاري.

سنتطرق بالتفصيل إلى ذلك من خلال التعرف على اختصاصات القضاء العادي في مجال المنافسة في كلا من اختصاص القضاء المدني بتطبيق قانون المنافسة (الفرع الأول)، اختصاص القضاء التجاري بتطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص القضاء المدني بتطبيق قانون المنافسة

يلعب القضاء المدني دور مهم في مجال المنافسة حيث يعد القاضي المدني صاحب الاختصاص في فرض العقوبات على مرتكبي الممارسات المخلة بالمنافسة لذا سنتطرق إلى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، التعويض الناتج عنها (ثانيا).

أولا: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة:

نصت المادة 136 من الأمر 03-03 على: "دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب 06، 07، 10، 11، و 12 أعلاه"⁽¹⁾، عملا بنص هذه المادة، كل الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتؤدي إلى الإخلال بالمنافسة تعد باطلة بقوة القانون. يتم إبطالها عن طريق اللجوء إلى القضاء⁽²⁾، يعتبر هذا البطلان

¹ - أنظر المادة 136 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 11.

مطلقا، على أساس أن قواعد المنافسة تهدف إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي للدولة، وبالتالي كل ما يخل بها يستوجب إبطاله⁽¹⁾.

يتعلق البطلان إما بكامل الاتفاق أو بجزء منه، في هذه الحالة يتم إبرام عقد جديد يستوفي الشروط القانونية اللازمة فيحل العقد الجديد مكان العقد الباطل، أما في حالة البطلان الجزئي، فيتعلق الأمر بوجود شرط غير مطابق للقانون، وهذا بتدخل السلطة التقديرية للقاضي الذي يتحرى عن مدى أهمية الشرط بالنسبة للعقد فإذا كان هذا الشرط هو السبب في تعاقد الأطراف يبطل العقد بطلانا مطلقا، أما إذا لم يكن شرط جوهري فيكون البطلان جزئيا بحيث يطالب القاضي بتعديل شروط العقد وفق للقانون.⁽²⁾

كما نص المشرع الجزائري في المادة 102 من القانون المدني على: «إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة»⁽³⁾، بالتالي من حق كل شخص متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة اللجوء إلى القضاء متى كان له مصلحة في ذلك.

أما بالنسبة لتقادم دعوى البطلان في قانون المنافسة فقد نصت الفقرة 02 من المادة 102 من القانون المدني الجزائري على: «و تسقط دعوى البطلان بمضي (15) خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد»⁽⁴⁾، و عليه فيحق للمتضرر طلب إبطال العقد خلال 15 سنة⁽⁵⁾.

¹ - بوحلايس إلهام ، مرجع سابق، ص 100.

² - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 11.

³ - أنظر المادة 102 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 02 من القانون المدني الجزائري.

⁵ - بن وطاس إيمان، مرجع سابق ص 212.

ثانيا: التعويض عن الضرر الناتج من الممارسات المقيدة للمنافسة

نصت المادة 48 من الأمر 03-03 على: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"⁽¹⁾.

طبقا لهذا النص يمكن فالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تجد نفسها متضررة من ممارسة مقيدة للمنافسة الحق أن ترفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض، أو إصلاح الضرر الذي لحق بها، حيث تطالب بالتوقف عن هذه الممارسات،⁽²⁾ بشرط ألا تكون طرفا في الاتفاق المقيد للمنافسة.⁽³⁾

لكي تتمكن المؤسسات العمومية الاقتصادية من طلب التعويض يجب توافر العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق بها والخطأ المرتكب وهذا عملا بنص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"⁽⁴⁾.

يتوجب كذلك على القاضي المدني تكييف الوقائع للوصول إلى الحكم بمدى أحقية المؤسسة في الحصول على التعويض، وإذا كان الفعل يشكل إخلالا بالمنافسة، يمكنه أن يلجأ إلى طلب استشارة من مجلس المنافسة، إلا أن القاضي غير ملزم بالأخذ برأي هذا

¹ - أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 111.

³ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 22، 23.

⁴ - أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

المجلس، إذ تكون مجرد استعانة مثلها مثل طلب الخبرة⁽¹⁾، أما عن مبلغ التعويض فتكون السلطة التقديرية للقاضي الذي يملك سلطات واسعة في تحديده.⁽²⁾

الفرع الثاني

اختصاص القضاء التجاري بتطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

يحرص مجلس المنافسة على تنظيم السوق لذا منحه المشرع الجزائري اختصاصات واسعة، منها إصدار القرار إلا أنه بالمقابل أخضع هذه القرارات للرقابة القضائية التي منحها للقضاء التجاري بالتحديد الغرفة التجارية في مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وسنحاول توضيح ذلك من خلال التطرق إلى محتوى القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر (أولاً)، الطعن في قرارات مجلس المنافسة (ثانياً)، وكذا ضمانات الممثل أمام القاضي المختص (ثالثاً).

أولاً: محتوى القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر:

تتعلق القرارات الصادرة من الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالفصل في مدى مشروعية القرارات الصادرة من طرف مجلس المنافسة إذ يمكن أن تؤيد قراراته إذا كانت مشروعة ومستوفية لجميع الشروط الإجرائية والموضوعية، كما يمكن أن تحكم بتعديل القرار في حلة إغفال المجلس لبعض المسائل أو القواعد الإجرائية، كما يمكن إلغاء القرار إذا كان فيه عيب من عيوب المشروعية.⁽³⁾

¹ - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 105.

² - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص.ص 30، 31.

- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير القانون، فرع قانون الأعمال،³ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص.ص 143، 145.

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

نصت المادة 63 فقرة 01 من الأمر 03-03 على: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوما"⁽¹⁾.

رغم اعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية، إلا أن اختصاص الطعن في قراراته يؤول إلى القضاء العادي و بالتحديد مجلس قضاء الجزائر العاصمة، باستثناء قرارات التجميع الاقتصادي الذي يتولى النظر فيها مجلس الدولة⁽²⁾ كما أن النص لم يحدد نوع القرارات التي تخضع للطعن أمام الغرفة التجارية، مما يعني أن جميع القرارات الصادرة من مجلس المنافسة تكون محل للطعن أمام هذه الغرفة⁽³⁾.

لا يترتب عن الطعن وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، طبقا لنص المادة 63 فقرة 02 من أمر 03-03 التي تنص على: "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"⁽⁴⁾. الأصل حسب هذه المادة هو عدم وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بسبب

¹ - أنظر المادة 63 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

² - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص.ص 128، 129.

³ - بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 92.

⁴ - أنظر المادة 63 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

الطعن فيها إلا أنه في حالة استثنائية يتدخل رئيس مجلس قضاء الجزائر لإيقافه في حالة وجود ضرورة أو وقائع خطيرة تستلزم ذلك.

ثالثاً: ضمانات المثل أمام القاضي المختص:

تتميز المنازعات التي تثيرها قرارات المنافسة بطابع خاص بالتالي لا بد من وضع مجموعة من الضمانات للمتقاضين من بينهم المؤسسات العمومية الاقتصادية أمام القضاء العادي تتمثل فيم يلي:

- **ضمان محاكمة عادلة:** عن طريق توفير جلسة عادلة وجعل الأطراف في مراكز متساوية.
- **احترام حقوق الدفاع:** حيث يتمكن الطاعن من الاستعانة بممثل قانوني لضمان الدفاع عن مصالحه كما يحق له تقديم ملاحظاته⁽¹⁾.

- **حماية السر المهني:** نصت عليه المادة 29-فقرة 02 من الأمر 03-03 كما

يلي: "يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني".⁽²⁾

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على قاعدة تطبيق قانون المنافسة على

المؤسسات العمومية الاقتصادية

يسهر المشرع الجزائري على النص على قوانين تضمن تساوي المتعاملين الاقتصاديين في السوق، لكن يضطر أحيانا الى الترخيص بخرق قواعد المنافسة عندما تكون نتيجة الإخلال إيجابية، ويميز المشرع بين استثناءات عامة يطبقها على جميع الأعوان

¹ - موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص.ص 82، 85.

² - أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الاقتصاديين واستثناءات خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية. سنفصل في ذلك من خلال التطرق الى استفادة الأعوان الاقتصاديين من الإعفاءات المكرسة في قانون المنافسة (المطلب الأول)، الاستثناءات الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية (المطلب الثاني)، الاختصاص الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول

استفادة الأعوان الاقتصاديين من الإعفاءات المكرسة في قانون المنافسة

يعد اللجوء إلى الممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميعات الاقتصادية إخلال بقواعد المنافسة الحرة في السوق، إلا أنه قد ينتج عنها إيجابيات تعود بالنفع على المصلحة العامة، مما دفع المشرع الجزائري إلى رفع الحظر عنها، لذا فالمؤسسات العمومية الاقتصادية كباقي الأعوان الاقتصاديين، قد تلجأ إلى إبرام اتفاقات محظورة أو تتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، كما قد تقوم بتجميعات اقتصادية و تعفى من المسؤولية بشرط أن تثبت أن مخالفاتها كانت بموجب نص، أو ساهمت في التطوير الاقتصادي للبلاد، وسنوضح هذا من خلال إعفاء الأعوان الاقتصاديين نتيجة صدور نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيق له (الفرع الأول)، الإعفاء الناتج عن المساهمة في التقدم الاقتصادي والتقني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إعفاء الأعوان الاقتصاديين نتيجة صدور نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيق له

يمكن للمشرع الجزائري التدخل من أجل النص على الإعفاء من مسؤولية ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة ويجنب هذا الإعفاء مسؤولية دفع مبلغ العقوبة المالية المفروضة من طرف مجلس المنافسة، وسنتطرق إلى هذه المسألة من خلال التعرف على مضمون الإعفاء (أولاً)، وشروط الإعفاء (ثانياً).

أولاً: مضمون الإعفاء:

نصت الفقرة 1 من المادة 09 من الأمر رقم 03-03 على: " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ لتطبيق له..."⁽¹⁾

كما نصت الفقرة 01 من المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على: " ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة من تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي..."⁽²⁾ من خلال هذين النصين، يتضح لنا أن المؤسسات العمومية الاقتصادية على غرار باقي الأعوان الاقتصاديين تستفيد من استثناءات متعددة في مجال المنافسة، وذلك في حدود ما نص عليه القانون، ولا يتم استبعاد الحظر بل الأمر يتعلق بالترخيص ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة التي تم ارتكابها نتيجة صدور نص تشريعي أو تنظيمي صدر تطبيق له.⁽³⁾ كذلك من خلال نص المادة 21 مكرر من قانون المنافسة فقد رخص المشرع الجزائري بالتجمعات الاقتصادية حتى ولو كان فيها مساس بالمنافسة،⁴

ثانياً: شروط الإعفاء:

يحق للمؤسسات الاقتصادية الخاصة والعامة أن تطلب الاستفاضة من الاعفاء من المسؤولية المترتبة عن ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة إذا توافرت مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

¹ - المادة 09، من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - المادة 21 مكرر، من الأمر رقم 03-03، نفس المرجع.

³ - MENOUEMustapha ,op.cit, p 133.

⁴ - نجاه بن جوال، مرجع سابق، ص 101.

1- ضرورة وجود نص قانوني يبرر الإعفاء:

يجب أن يكون النص القانوني إما نصا تشريعيًا أو نصا تنظيميًا يبرر الممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميع الاقتصادي، ويكون النص إما على شكل قانون أو أمر عندما يتعلق الأمر بالنص التشريعي أما إذا كان الأمر يتعلق بنص تنظيمي فإنه يمكن أن يكتسب هذا الأخير شكل مرسوم تنفيذي، أو قرار إداري عندما يتعلق الأمر بالنص التنظيمي اتخذ تطبيقا لنص تشريعي.¹

فالسطة التشريعية لها الحق الحصري في سن الأحكام التي تؤدي إلى تقييد المنافسة.²

2- وجود علاقة بين النص القانوني والممارسات المحظورة:

تستمد الممارسات المقيدة للمنافسة شرعية تبريرها من النص التشريعي لذلك لا بد من توافر علاقة سببية بينه وبين النشاطات الخاضعة للمنافسة،³ حيث لا يكفي مجرد الادعاء أن الإخلال بالمنافسة ناتج عن تطبيق نص إذ لا بد من تبرير ذلك، وإلا استبعد نص المادة 09، من الأمر رقم 03-03.⁴

الفرع الثاني

الإعفاء الناتج عن المساهمة في التقدم الاقتصادي والتقني

سمح المشرع الجزائري في قانون المنافسة بالخروج عن قواعد السوق بهدف تحقيق التطور الاقتصادي، ويتعلق الأمر بكل من الاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية وكذا التجميعات الاقتصادية المخالفة لقانون المنافسة إلا أنه ربط ذلك بشروط

¹ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 107.

² - عياد كراقة أبو بكر، مرجع سابق، ص 69.

³ - بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 21.

⁴ - قوسم غالية، مرجع سابق، ص 215.

محددة وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال مفهوم التطور الاقتصادي والتقني (أولاً)، وعناصر التقدم الاقتصادي (ثانياً)، وشروط تحقيق التقدم الاقتصادي (ثالثاً).

أولاً: مفهوم التقدم الاقتصادي والتقني:

نص المشرع الجزائري في الفقرة 01 من المادة 09 من قانون المنافسة على: "يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن إثبات أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهمي تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".⁽¹⁾

كما نصت أيضاً الفقرة 02 من المادة 21 مكرر من نفس القانون على: "بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق.

غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقاً للشروط المنصوص عليه في المواد 17 و 19 و 20 من هذا الأمر"⁽²⁾

من خلال هذين النصين فعندما تقوم المؤسسات العمومية الاقتصادية بنشاطات تهدف من خلالها إلى تحقيق التطور الاقتصادي وخاصة تحسين التشغيل فهي تستبعد تطبيق قانون المنافسة عليها بشرط الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة.

¹ - المادة 09، من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

² - المادة 21، من الأمر رقم 03-03، نفس المرجع.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم واضح للتقدم الاقتصادي لذا يستتبط من النصوص القانونية التي أشارت إليه، وكذا من النتائج المنتظرة منه والتي تتمثل في تحسين، شروط السوق، وضمان سرعة تداول المنتجات والخدمات بين المستهلكين، كما يتعلق مفهوم التقدم الاقتصادي بتحقيق المصلحة العامة،⁽¹⁾ وهذا يمثل هدف من الأهداف الأساسية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثانيا: عناصر التقدم الاقتصادي

تتمثل عناصر التقدم الاقتصادي في:

1- تحسين الإنتاجية:

يتعلق تحسين الإنتاجية، بزيادة المنتج وتحسين شروط توزيعه مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار أو تخفيض نفقات النقل، بالتالي تخفيض النفقات العامة، لذا فمجلس المنافسة يأخذ بعين الاعتبار هذا العامل عند تقديره لمدى السماح باستبعاد قانون المنافسة.²

2- تحسين الإعلام والخدمات المقدمة للمستهلكين:

عندما ينتج عن الممارسات الاحتكارية أثر تحسين الإعلام، وأثر تحسين الخدمات المقدمة للمستهلكين عن طريق تقديم وسائل دفع جديدة، أو الحصول على ضمانات بنكية فهي تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في قانون المنافسة.⁽³⁾

3- خلق وظائف جديدة:

هناك حالات يؤدي فيها ارتكاب الممارسات المقيدة المنافسة إلى خلق فرص عمل ووظائف جديدة تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي مما يؤدي على تبرير مثل هذه

¹ - لاكلي نادية، مرجع سابق، ص.ص 118-120.

² - قوسم غالية، مرجع سابق، ص 219.

³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 179.

الممارسات إلا أنه يشترط أن يستفيد الاقتصاد الوطني ككل من هذه الممارسات كما يشترط أن لا يكون هناك حل بديل آخر غير اللجوء إلى هذه الممارسات المقيدة للمنافسة.⁽¹⁾

4-تحسين ظروف السوق:

يعد تحسين ظروف السوق من العوامل المساعدة على التطور الاقتصادي، ويتجسد ذلك عن طريق تحسين عمليات التسويق وحماية المستهلك، تحقيق الموازنة بين العرض والطلب وزيادة الشفافية في السوق.

5-التطور التقني:

تبرر الممارسات التي تساهم في تحقيق التقدم التقني خاصة في مجال البحث والتطوير مما يساهم في تشجيع الفرق الجديدة للإنتاج السماح المؤسسات بتقاسم تكاليف البحوث، وكذا تسهيل التبادل الخبرات فيها بينها.⁽²⁾

ثالثا: شروط تحقيق التقدم الاقتصادي

لتبرير الحظر القانوني بسبب التقدم الاقتصادي، يستوجب توفر شروط تتمثل أساسا في:

1. عدم القضاء كليا على المنافسة:

رغم التطور الاقتصادي الناتج عن استبعاد الممارسات الاحتكارية، إلا أنه لا يجب القضاء كلية على المنافسة إذ يجب أن تكون الممارسات الاحتكارية التي أدت إلى تقييد المنافسة قد حققت تقدما اقتصاديا مقارنة بالأضرار التي تنتج عن هذه الممارسات.⁽³⁾

¹ - قوسم غالية، مرجع سابق، ص 220.

² - عياد كرافة أبو بكر، مرجع سابق، ص 75.

³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 181.

2. أن يكون تقييد المنافسة ضروريا لتحقيق التطور الاقتصادي والتقني:

يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين التطور الاقتصادي وتقييد المنافسة، فيكون التطور الاقتصادي نتيجة مباشرة للتوافق المحظور، بحيث يحقق نتائج اقتصادية لم يكن ليصل إليها لولا تقييد المنافسة.⁽¹⁾

3. استفادة المستهلك من هذا التقدم:

يجب ألا تقتصر فوائد التطور الاقتصادي على الأطراف المعنية به، إذ لا بد من أن يشمل أيضا المستهلكين والعملاء، ويرفض الاتفاق الذي يؤدي إلى تطور اقتصادي ويصاحبه ارتفاع الأسعار، فقانون المنافسة يهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للمستهلكين لذا ترفض الاتفاقات المقيدة للمنافسة إذا لم تساهم في تحسين هذه الظروف، حتى لو ساهمت هذه الاتفاقات في تحقيق التطور الاقتصادي.⁽²⁾

المطلب الثاني

الاستثناءات الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية

تعد المؤسسات الاقتصادية شركات تجارية بصريح نصوص القانون التجاري، والنصوص المنظمة لها، بالتالي تخضع لنفس القواعد المطبقة على باقي الأعوان الاقتصاديين، لكن في نفس الوقت، فالمؤسسات العمومية الاقتصادية تعتبر مرافق عمومية وإدارات تستخدمها الدولة لتحقيق الصالح العام، وبذلك تعامل معاملة خاصة، الشيء الذي يؤدي إلى استبعادها من تطبيق قواعد قانون المنافسة لتحقيق المصلحة العامة (الفرع الأول)، واستبعاد تطبيق قانون المنافسة لأداء مهام المرفق العام (الفرع الثاني).

¹ - عياد كرافة أبو بكر، مرجع سابق، ص 81.

² - عياد كرافة أبو بكر، نفس المرجع، ص 79.

الفرع الأول

استبعاد تطبيق قانون المنافسة لتحقيق المصلحة العامة

يتطلب استبعاد تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية أن يكون ذلك لأجل تحقيق المصلحة العامة، مما يؤدي إلى خدمة المجتمع وتلبية حاجياته التي تعد من الأهداف الرئيسية التي أنشئت من أجلها المؤسسات العمومية الاقتصادية، وعليه لا بد من التطرق إلى تعريف المصلحة العامة (أولاً)، أولوية تحقيق المصلحة العامة على تطبيق قواعد المنافسة (ثانياً).

أولاً: تعريف المصلحة العامة:

لم يرد أي تعريف للمصلحة العامة نظر لكونه يتطور ويتأثر بالوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي تمر به الدولة، لذا حاول بعض الفقهاء تقديم بعض التعاريف منها: المصلحة العامة أو الصالح العام هي: "سد حاجات عمومية أو تقديم خدمات للموظفين وقد تكون هذه الأخيرة مادية كتوريد الماء والكهرباء وتوفير وسائل المواصلات وتقديم المساعدات الاجتماعية وقد تكون خدمات أو حاجات معنوية تحقق النفع للمواطنين بطريقة غير مباشرة كما هو الشأن بالنسبة للمصلحة العامة التي يحققها مرفق الأمن والدفاع".¹ من خلال هذا التعريف فإن المصلحة العامة لها بعد واسع يشمل كل المجالات، إلا أننا في دراستنا سنقتصر فقط على المصلحة العامة الاقتصادية.

تعد المصلحة العامة من المفاهيم غير المحددة، إلا أنها بشكل عام تتعلق بإشباع حاجات عامة وتقديم خدمات عامة كما ترتبط بشكل وثيق بالمرفق العام.²

¹- نقلاً عن ناصر لباد، ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2012، ص 37.

² -ضريفي نادية، نفس المرجع، ص.ص 38-39.

ترتبط المصلحة العامة الاقتصادية بالمجال الاقتصادي وتمثل النشاطات التي تسيّر في ظل ما يعرف بالمرفق العام، حيث تتدخل الدولة من خلال المؤسسات العمومية الاقتصادية في مجالات كثيرة مثل توزيع الكهرباء والغاز، الطيران المدني، النقل البحري.¹

ثانيا: أولوية تحقيق المصلحة العامة على تطبيق قواعد المنافسة:

إن الأهمية التي تكتسبها المصلحة العامة، جعلت المشرع يخالف قواعد قانون المنافسة عندما تتعارض هذه الأخيرة مع مقتضيات الصالح العام ويستعمل في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها أداة في يد الدولة للتدخل في المجال الاقتصادي.

تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية وأشرنا إلى أن الربح يعد فيها هدفا من بين الأهداف المشار إليها فيما سبق، حيث أن الدولة تسعى من خلال هذه المؤسسات إلى تحقيق متطلبات المجتمع وتحسين المعيشي للعمال... إلخ²

ومن أمثلة ذلك نجد:

عرفت سنة 2016 زيادة في أسعار الوقود، البنزين، المازوت، مما يفرض بالتالي زيادة أسعار النقل بكل أنواعها، إلا أن وزارة النقل حافظت على نفس الأسعار في النقل العمومي (الحافلات، الميترو، السكك الحديدية، الترواموي)، هذا بتصريح من مدير النقل الحضري والبري لجريدة الخبر الذي أكد على عدم رفع أسعار النقل وذلك حماية لمصالح للمواطنين.³

¹ - ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 46.

² - رابح الفصل الأول من هذا البحث، ص.ص 22-23.

³ - مصطفى سيطحي، "لا رفع في أسعار النقل"، جريدة الخبر اليومي، 14 يناير 2016، أنظر المقال في الموقع

الفرع الثاني

استبعاد تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية لأدائها مهام

المرفق العام

تؤدي المؤسسات العمومية الاقتصادية دورين مختلفين في نفس الوقت، فمن جهة فهي شركة تجارية خاضعة لأحكام القانون الخاص معظم أحكامها، ومن جهة أخرى هي مرفق عمومي خاضعة لهذه المؤسسات، ويؤدي تدخلها كمرفق عمومي إلى استبعاد قواعد قانون المنافسة وهذا ما سنوضحه من خلال مفهوم المرفق العام (أولاً)، مفهوم أداء المؤسسات العمومية لمهام المرفق العام (ثانياً).

أولاً: مفهوم المرفق العام

قبل دراسة كيفية أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية لمهام المرفق العام لا بد من التعرف بشكل مختصر على مفهوم المرفق وعناصره:

1- تعريف المرفق العام:

يُعرف المرفق العام على أنه الهيئة أو المؤسسة التي تنشأ من طرف الدولة بهدف تحقيق خدمات للجمهور،⁽¹⁾ كما يعرف المرفق العام أيضاً بكونه النشاط الذي تقوم به الإدارة بغرض تحقيق المنفعة العامة مهما كان النشاط الذي تقوم به.⁽²⁾

تتمثل هذه المرافق العامة أساساً في كل من:

- المرافق العامة الإدارية التي تقوم بالنشاط التقليدي للدولة، وتختص في كل من مجالات الصحة، التعليم، الدفاع... إلخ.

¹ - بوضياف عمر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 414.

² - شريقي نسرين مريم وبوعلي سعيد، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر الجزائري، ب.س.ن، ص 212.

- المرافق العامة المهنية التي تقوم بنشاطات يمارس أصحاب مهنة أو حرفة معينة مثل نقابة المحامين الأطباء.⁽¹⁾

- إضافة إلى المرافق العامة الاقتصادية ويتمثل هذه النوع من المرافق العامة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع للقانون الخاص عند ممارستها للأنشطة التجارية، وتخضع للقانون العام عندما تتدخل السلطة في تنظيمها.⁽²⁾

2- عناصر المرفق العام:

تتمثل عناصر المرفق العام في:

- المرفق العام من إنشاء الدولة:

تتولى الدولة إحداث المرافق العامة واخضاعها للقانون، ويمكن أن تديرها بنفسها أو تعهد بذلك لأشخاص أو شركات خاصة تحت إشرافها.

- عمل المرافق العامة على تحقيق المصلحة العامة:

لكي يكون النشاط الذي يقوم به الأشخاص القانونية بما فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية مندرج ضمن نشاط المرفق العام، يشترط أن تكون المصلحة العامة هي الغاية الرئيسية منه.⁽³⁾

- ارتباط المرفق العام بالإدارة العامة:

يتبين ذلك من خلال خضوع المرفق العام للسلطة العامة، التي تشرف وتراقب عمل وسير هذه المرافق العمومية،⁽⁴⁾ بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية تناولنا ذلك في الفصل الأول بدراستنا للرقابة الممارسة على هذه المؤسسات.

¹ - شريقي نسرين وعمار مريم وبوعلي سعيد، مرجع سابق، ص.ص 215-216.

² - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص.ص 421-423.

³ - بوضياف عمار، نفس المرجع، ص.ص 416-417.

⁴ - شريقي نسرين وعمار مريم و بوعلي سعيد، نفس المرجع، ص 214.

ثانيا: أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية لمهام المرفق العام

تنص المادة 02 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم على: " تطبق أحكام هذا الأمر على:

-نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحادات المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.....

-غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية." (1)

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أنه بالإضافة إلى الاستثناءات التي درسناها سابقا فالمرشح الجزائري يستبعد تطبيق قواعد قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية إذا كان ذلك سيؤدي إلى إعاقة مهام المرفق العام.

تعتبر قاعدة استبعاد قانون المنافسة في هذه الحالة قاعدة استثنائية يؤول الاختصاص في السماح بها إلى القاضي الإداري، بعد إخطاره بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة مرتكبة من قبل الإدارة العامة، فيحكم بإمكانية الاستفادة منها، ومدى جديتها وتوفرها فعلا. (2)

أما عن طلب الاستبعاد فهو يقتصر فقط على الأشخاص الذين يملكون امتيازات السلطة العامة، أو كلفوا بتسيير المرافق العمومية بهدف تحقيق الصالح العام، (3) وبهذا تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية قادرة على طلب استبعاد قانون المنافسة كونها تهدف أساس إلى تحقيق الصالح العام فكما سبق وأن درسنا أن الربح ليس الهدف الرئيسي لهذه المؤسسات.

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم.

² - جلال مسعد، "مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2014، ص.ص 160-163.

³ - جلال مسعد، "مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة"، نفس المرجع، ص.ص 161-162.

إلا أنه لا يجوز التوسع من تفسير قاعدة استبعاد قانون المنافسة بحيث لا بد من توفر شرط إعاقة مهام المرفق العام والذي يشترط إثباته من طرف طالب الاستبعاد بحيث لا بد له أن يثبت صاحب الطلب خاصة بالنسبة للمؤسسة التي تتمتع بصلاحيات السلطة العامة أن تطبيق قانون المنافسة سيؤدي إلى إعاقة وعرقلة مهام المرفق العام، وعليها إثبات أن استبعاد قانون المنافسة هو الحل الوحيد لتحقيق الصالح العام وبالتالي تصدر قرار إداري يمكنها من الخروج عن المبدأ العام للمنافسة مع الحرص على أن يكون هذه التقييد والعراقيل الناتجة عن القرار الإداري منحصرة في ما يخص تحقيق الصالح العام لا تتجاوزه.⁽¹⁾

المطلب الثالث

اختصاص القاضي الإداري بمراقبة قرارات رفض التجميعات ورقابة أداء

مهام المرفق العام

يتدخل القاضي الإداري لحل النزاعات التي يكون أحد أطرافها على الأقل إدارة أو شخص معنوي عام، وهذا هو المبدأ الأصلي الذي يقوم عليه القضاء الإداري في الجزائر إلا أن اختصاص القاضي الإداري يمكن أن يمتد إلى نزاعات المنافسة ويختص بذلك القضاء الإداري بمراقبة قرارات رفض منح التراخيص للتجميعات الاقتصادية (الفرع الأول)، كما يتدخل عند ممارسة المؤسسات العمومية الاقتصادية لمهام المرفق العام (الفرع الثاني).

¹ - جلال مسعد، مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة"، مرجع سابق، ص.ص 163-164.

الفرع الأول

اختصاص القاضي الإداري بمراقبة قرارات رفض منح التراخيص للتجميعات

الاقتصادية

منح القانون الجزائري للقاضي الإداري صلاحيات استثنائية في مجال المنافسة وبالتحديد فيما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية، حيث سمح للحكومة بمنح الترخيص بالتجمعات الاقتصادية بالتالي سنوضح ذلك من خلال تدخل الحكومة للترخيص بالتجميعات الاقتصادية (أولا)، الطعن امام مجلس الدولة (ثانيا).

أولا: تدخل الحكومة للترخيص بالتجميعات الاقتصادية

الأصل أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص في منح الترخيص في عمليات التجميع الاقتصادية ألا انه قد يرفض منح هذا الترخيص مما يدفع بأصحاب التجميع إلى اللجوء للحكومة لطلب الترخيص الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة.⁽¹⁾

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر رقم 03-03 على " يمكن ان ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع."⁽²⁾ من خلال نص هذه المادة سمح فالمشرع الجزائري بصدور ترخيص من الحكومة رغم عدم قبول مجلس المنافسة، بذلك يدخل هذه في إطار التوجه الجديد للمشرع الجزائري، القائم على منح الإدارة سلطة التوزيع والمراقبة بين السلطة التنفيذية ومجلس المنافسة، حيث تكون سلطة اتخاذ القرار من مجلس

¹ - نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص 93.

² - المادة 21، من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

المنافسة إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة فإن السلطة التنفيذية يكون لها حق التدخل.⁽¹⁾

للإشارة فحتى تتدخل الحكومة لمنح الترخيص للتجميعات الاقتصادية لا بد لها أن تتوفر على عناصر المصلحة العامة، وبالمقابل فالتجميعات التي لا تتوفر فيها عناصر المصلحة العامة فلا تتدخل بشأنها الحكومة، ويكون بذلك المجال مفتوح أمام مجلس الدولة للبت في طعن المؤسسات المعنية بالتجميع.⁽²⁾

ثانيا: الطعن أمام مجلس الدولة:

تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 على: " يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بقرار مغل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة."³ من خلال نص هذه المادة فالمشرع الجزائري أحال الطعن بشأن الترخيص بالتجميع الاقتصادي الذي رفضه المنافسة إلى مجلس الدولة.

يعد اللجوء إلى مجلس الدولة عند رفض مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية خروجاً عن القاعدة العامة،⁴ على أساس أن الاختصاص يؤول إلى مجلس قضاء الجزائر وهذا حسب نص المادة 63 من المرسوم رقم 03-03 المعدل والمتمم، التي تنص على:

" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام

¹ - مولفي سامية، مرجع سابق، ص 115.

² - مولفي سامية، نفس المرجع، ص 118.

³ - المادة 19، من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁴ - نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص 107.

القرار...¹ وبالتالي فالمرجع الجزائري يميز بين جهات الطعن بين القرارات الصادرة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة والقرارات الصادرة بشأن التجميعات الاقتصادية حيث يختص مجلس المنافسة في الأولي بينما يؤول الاختصاص إلى مجلس الدولة في الثانية.²

الفرع الثاني

تدخل القاضي الإداري عند ممارسة المؤسسات العمومية الاقتصادية لمهام الرفق

العام

تعد المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية وبالتالي تؤول نزاعاتها للقضاء العادي، لكن يمكن أن تتدخل هذه المؤسسات على أساس أنها نوع من أنواع المرافق العمومية، ما يجعل منها إدارة لذا ففي حالة وجود نزاع يكون القضاء الإداري هو المختص في الفصل فيها.

سنحاول التعرض لذلك من خلال دراسة موضوع إحالة منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القضاء الإداري (أولا)، والدعاوي الناشئة عن تدخل القاضي الإداري (ثانيا).

أولا: إحالة منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القضاء الإداري

نص المشرع الجزائري في المادة 56 من الأمر 01-88 على: " عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كفاءات وشروط هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ - المادة 63، من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم مرجع سابق.

² - نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص.ص 107-108.

تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة.⁽¹⁾

من خلال هذه المادة أقر المشرع الجزائري صراحة بإحالة المنازعات الإدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القضاء الإداري عند ممارستها لصلاحيات السلطة العامة بشرط أن يؤول إليها اختصاص تسيير وإدارة مرافق عمومية.

بهذا فالمشرع الجزائري يعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية وأعوان اقتصادية من جهة، لكنه قد يسند لهذه المؤسسة مهمة من مهام المرافق العمومية، و في هذه الحالة تعتبر هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية سلطة عمومية تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء العادي،⁽²⁾ هذا ما يؤدي إلى وجود ازدواجية قضائية في منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية، فعندما تتدخل بوضعها عون اقتصادي تمارس النشاطات الاقتصادية فهي تخضع للقضاء العادي، وعندما تدخل بوصفها صاحبة امتياز وتمثل المرفق العمومي فالمنازعات تؤول إلى القضاء الإداري وهذا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي ميز بها المشرع الجزائري هذه المؤسسات، وكذا لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

ثانيا: الدعاوي الناشئة عن تدخل القاضي الإداري

يؤدي تدخل القاضي الإداري في مجال استبعاد قوانين المنافسة لخدمة المرفق العام إلى نشوء دعاوي قضائية تتمثل أساس في: دعوى البطلان (دعوى الإلغاء) ودعوى التعويض.

1-دعوى الإلغاء:

تتمثل في الدعاوى التي ترفع أمام القضاء الإداري بهدف إلغاء قرار إداري، حيث يتقدم المتضرر بطلب إلى القضاء الإداري من أجل النظر في مدى مشروعية قرار المؤسسة

¹ - المادة 56، من القانون رقم 88-01، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 05، من الأمر رقم 01-04، مرجع سابق.

العمومية الاقتصادية والحكم بإلغائه جزئيا أو كليا، وبالتالي تهدف دعوى الإلغاء إلى تحقيق غايات تتمثل احترام مبدأ المشروعية وحماية الصالح العام...⁽¹⁾

لقبول دعوى الإلغاء لا بد من توافر شروط تتعلق برفع الدعوى وهي الأهلية الصفة المصلحة وشروط متعلق بالتزام بمواعيد رفع الدعوى.⁽²⁾

قد تقوم المؤسسات العمومية الاقتصادية باتخاذ قرارات أو إبرام عقود في إطار الصلاحيات الممنوحة لها لأداء مهام المرفق العام، أو تقديم خدمة خاصة فيما يستدعي تدخل القضاء الإداري في حالة تشوب نزاع.⁽³⁾

2- دعوى التعويض:

تتمثل دعوى التعويض في تلك الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد أصابت صاحب الدعوى، وتعد من دعاوى القضاء الكامل حيث يتمتع منها القاضي بسلطات واسعة وكاملة مما يمكن القاضي من تقدير الضرر والحكم بالتعويض.⁽⁴⁾

يبرز دور القاضي الإداري في هذه الحالة عند حدوث إخلال بقواعد المنافسة . كقاعدة عامة، وذلك عند ممارسة المؤسسات العمومية الاقتصادية لمهام المرفق العام، وإبرامها لعقود إدارية قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بأشخاص آخرين مما يسمح لهم برفع دعوى التعويض.

¹ - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص 157-158.

² - لمزيد من التفصيل أنظر بوجادي عمر، نفس مرجع، ص 99 وما يليها.

³ - بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 216.

⁴ - بوجادي عمر، نفس المرجع، ص.ص 157-158.

للإشارة فمجلس المنافسة ليس من اختصاصه الحكم بالتعويض حيث يتمثل دور هذا الأخير في إقرار ارتكاب ممارسات مقيّدة للمنافسة ناتجة عن أداء المؤسسات العمومية لمهام المرفق ومن ثم يتدخل القاضي الإداري للحكم بالتعويض.⁽¹⁾

¹ - بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 217.

الخاتمة:

تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية خاضعة للقانون التجاري والقوانين المنظمة لها، خاصة القانون التوجيهي 01/88 والأمر 01-04 المتعلق بتنظيم وتسيير هذه المؤسسات، وقد أنشأتها الدولة لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ما يجعلها تنفرد بأحكام خاصة بها.

تقوم المؤسسات العمومية الاقتصادية على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ والمتاجرة الذي يجعل منها شركة تجارية تخضع في إنشائها وإدارتها لأحكام القانون التجاري التي تنظم شركات الأموال، إلا أن طابع العمومية الذي يميز هذه المؤسسات قد يؤدي إلى استبعاد القانون التجاري وتطبيق قواعد قانونية خاصة بها، بالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لنوعين من الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية.

اعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية يؤدي بالضرورة إلى وجوب احترامها لقواعد المنافسة الحرة، سواء القواعد الموضوعية المتمثلة في الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أو القواعد الإجرائية التي تتمثل في مجلس المنافسة الذي يسهر على تنظيم المنافسة الحرة، مع مراعات بعض الاستثناءات سواء الاستثناءات المتعلقة بجميع الأعوان الاقتصاديين، أو تلك الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

تتميز المؤسسات العمومية الاقتصادية عن مؤسسات القانون الخاص، بتحملها التزامات غير مألوفة في القانون الخاص، هذا ما يجعلها تتمتع بمجموعة من الامتيازات ومن جهة أخرى، سعت هذه المؤسسات نحو أهداف أخرى لا تسعى وراءها مؤسسات القانون الخاص، لأن هذه الأخيرة تهدف دائما لتحقيق الأرباح والبقاء في السوق، لهذا السبب نجد أن المؤسسات العمومية الاقتصادية قد تطالب بعدم تطبيق قانون المنافسة عليها، بسبب ما تتحمله من التزامات لا تقع على عاتق مؤسسات القانون الخاص.

يعد خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة مسألة صعبة خاصة مع تحكم الدولة في هذه المؤسسات كونها مالكة لكل أو أغلبية رأسمالها، كما أن اعتبار هذه المؤسسات شركات تجارية خاضعة للقانون التجاري ليس أمر مطلق، فالدولة قد تخالف أحكام هذا القانون، عند إصدارها لنصوص تنظيمية خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية سواء من حيث تسييرها أو إدارتها، وكذا لإنقاذها من الإفلاس عن طريق ضخ مبالغ مالية ضخمة لإنعاشها.

إضافة إلى ذلك أخضع المشرع الجزائري هذه المؤسسات لنظام مزدوج، سواء في الجمع بين العمومية أو المتاجرة، أو في الجمع بين إخضاعها للقانون الخاص أو العام، ما ينتج عنه ازدواجية قضائية في حالة وجود النزاعات، على أساس أن القاضي العادي يتدخل في النزاعات التي تكون فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية عبارة عن عون اقتصادي، أما عندما تتدخل المؤسسات العمومية الاقتصادية كسلطة عمومية ، فهي تمثل نوع من أنواع المرافق العمومية، بالتالي يكون أحد أطراف النزاع المثار عبارة عن شخص عمومي فيؤول الاختصاص إلى القاضي الإداري الذي يجد نفسه أمام نزاع اقتصادي يقوم به شخص عمومي، إضافة إلى القضائيين العادي والإداري فتؤول أيضا منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى مجلس المنافسة باعتباره الجهاز الأكثر تأهيلا لحل النزاعات المرتبطة بالمنافسة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

مجلس المنافسة

قرار رقم 98 ق 03
الصادر عن مجلس المنافسة يوم 13 ديسمبر 1998
المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت.

إن مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على الرسالة رقم 282/ك و/وت 98 المؤرخة في 05 أوت 1998
و المسجلة يوم 5 أوت 1998 تحت رقم 04/م ا/م 98 التي أخطر بموجبها وزير التجارة
مجلس المنافسة بممارسات الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت.

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1995
المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

بعد الإستماع إلى المقرر و ملاحظات ممثل وزير التجارة و ممثلي الشركة المعنية.

يصدر القرار المؤسس على المعايينات و الأسباب الآتي تبيانها :

المعاينات.

السوق و موقع الشركة المشتكى منها.

يتميز سوق التبغ و الكبريت ببقائه على هامش التحولات التي أفرزها تحرير التجارة
الخارجية على مستوى بعض الأسواق التي فتحت في وجه المتعاملين الإقتصاديين حيث
لا يزال محل احتكار للشركة الوطنية للتبغ و الكبريت.

و بالرغم من محاولة بعض المتعاملين الإقتصاديين الدخول في السوق فإن طبيعته لم تتغير بصفة ملحوظة و مرد ذلك قلة عدد المتدخلين و اقتصار نشاطهم أساسا على الكبريت و عدم اتساعه إلى المنتجات التبغية مما يجعل الشركة المعنية تضطلع دون سواها بتموين السوق بهذه المنتجات.

و نظرا للنقص المسجل في الإنتاج و الاختلال بين العرض و الطلب الناجم عنه فإن السوق يعرف من حين لآخر تذبذبات هامة كتلك التي حدثت على مستوى ولاية تيسمسيلت و التي كانت محل تحقيقات من طرف مصالح التحقيقات الإقتصادية بهذه الولاية أفضت إلى معاينة الوقائع موضوع الإخطار.

الوقائع :

يتبين من المعاينات التي قامت بها المصالح المذكورة أن الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت تبيع لبعض الزبائن دفعة واحدة كميات من التبغ تصل إلى ألف (1000) عبية للزبون الواحد بينما لا يستفيد البعض الآخر إلا على مائة (100) عبية لكل زبون هذا في حالة عدم رفض حصصهم.

علاوة على ذلك فإن التبغ لا يباع بالكميات المطلوبة و دون منتجات أخرى كأوراق التبغ و الكبريت.

و في الفترة الممتدة إلى غاية 26 أبريل 1998 التي عرف فيها السوق تذبذبا هاما كان من المخزون ما يكفي لتلبية كل الطلبات .

و عليه فإن المجلس :

من حيث الشكل :

اعتبارا أن الصفة القانونية لمباشرة الإخطار متوفرة لدى الأطراف المخطر وذلك وفقا لأحكام المادة 23 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

اعتبارا أن الإخطار رفع في أجل ثلاث سنوات (03) المنصوص عليه بالمادة 28 من الأمر المتعلق بالمنافسة مما يجعل الوقائع لم تتقدم بعد.

من حيث الإجراءات :

اعتباراً أن كل الأطراف مكنت من الإطلاع على الإخطار و التقرير و من إيداء ملاحظاتها الكتابية أثناء التحقيق و ملاحظاتها الشفاهية في الجلسة و بذلك أستوفيت الإجراءات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي.

من حيث الموضوع :

- إحتباس المخزون :

اعتباراً أنه يعاب على الطرف المشتكى منه إحتباس المخزون في الوقت الذي يعاني فيه السوق من نقص ملحوظ في المنتجات التبنجية.

لكن اعتباراً أن المخزون الذي تمت معاينته من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية ليس مخصصاً لتموين ولاية تيسمسيلت وحدها بل لمنطقة تيارت بكاملها مما يستوجب معه استبعاد هذه الممارسة.

- البيع التمييزي :

اعتباراً أن الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت تتذرع لتبرير سلوكها تجاه الزبائن بنظام الحصص الذي أقرته بسبب عدم قدرتها على تزويدهم بالكميات المطلوبة.

لكن إذا كانت الشركة المذكورة مجبرة نظراً لضعف الإنتاج على اعتماد نظام الحصص في البيع فإن ذلك لا يبرر معاملة بعض الزبائن بصفة تفضيلية و إقصاء البعض الآخر.

اعتباراً أن موقع الشركة المشتكى منها في السوق موقع احتكار أو هيمنة و أن وضعية الزبائن وضعية تبعية فإن التعامل معهم على هذا النحو يعد ممارسة تعسفية مما يتعين معه الأخذ بأحكام الفقرة 2 من المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

- البيع المشروط :

أعتباراً أن الشركة المشتكى منها تخضع بيع السجائر لإقتناء منتجات أخرى وتبرر تصرفها بالصعوبات التي تواجهها في تسويق هذه المنتجات وحرصها على تحسين وضعيتها المالية و الحفاظ على مناصب العمل.

لكن حتى على فرض أن الصعوبات المحتج بها تؤثر سلباً على سير الشركة فإنها مع ذلك لا تبرر هذه الممارسة في نظر قانون المنافسة لا سيما و أنها تحتل موقع هيمنة على السوق بدرجة يستحال معها إيجاد بدائل لمنتجاتها.

أعتباراً و الحال هذه أن الممارسة التي أقدمت الشركة على ارتكابها تشكل في حد ذاتها تعسفاً في استغلال وضعية الهيمنة أو الإحتكار مما يستوجب معه الأخذ بأحكام الفقرتين 1 و 3 من المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

أعتباراً أن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة أو الإحتكار يعاقب عليه حسب المادة 14 من قانون المنافسة بغرامة مالية يتراوح قدرها بين مرة و نصف و ثلاث أضعاف الربح غير المشروع أو تساوي 7 ٪. على الأكثر من رقم الأعمال لأخر سنة مالية مختتمة.

أعتباراً أن المجلس يأخذ في غياب تقييم الربح غير المشروع برقم أعمال الشركة لأخر سنة مالية مختتمة.

أعتباراً أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة المالية على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات المندد بها و مدى تأثيرها على السوق.

أعتباراً أنه يتعين إفادة الشركة المعنية بظروف استثنائية و تمكينها من فرصة تدارك الأسباب التي آلت بها إلى الإخلال بأحكام المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

مجلس المنافسة

قرار رقم 99 ق 01
الصادر عن مجلس المنافسة يوم 23 جوان 1999
المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية
للصناعات الإلكترونية
(وحدة سيدي بلعباس)

إن مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على الرسالة رقم 194/وت /أ/ع/98 المؤرخة في 11 فيفري 1998
و المسجلة يوم 15 فيفري 1998 تحت رقم 01/م/أ/م/98 التي أخطر بموجبها السيد
وزير التجارة مجلس المنافسة بالممارسات التي تكون قد ارتكبتها المؤسسة الوطنية للصناعات
الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس).

بعد الإطلاع على الأمر رقم 95-06 المؤرخة في 25 جانفي 1995 المتعلق
بالمنافسة.

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1995
المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

بعد الإطلاع على أوراق الملف.

بعد الإستماع إلى المقرر و ممثل وزير التجارة.

يصدر أقرار المؤسسة على المعايينات و الأسباب الآتي تبيانها :

المعاينات.

السوق المعنية و موقع المؤسسة المشتكى بها.

- السوق المعنية.

تتميز السوق المعنية للأجهزة التلفزيونية و الهوائيات إلخ،.. بنذرة المتدخلين فيها على مستوى الإنتاج و تبعية جل المتعاملين من حيث التوزيع على المستوى الوطني و بوجه أخص على مستوى المنطقة الغربية للبلاد.

و يتقاسم هذه السوق بدرجة متفاوتة عدد من المتعاملين و هم :

- المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية التي تحتل الصدارة من حيث الإنتاج.
- عدد قليل من المؤسسات الناشئة التي يقتصر نشاطها على التركيب.
- بعض المتعاملين الذين يستوردون بصفة غير منتظمة هذا النوع من التجهيزات .
- مجموعة هامة من الموزعين بالجملة.
- التجار المختصين في إعادة البيع.

و الجدير بالملاحظة أن تشكيلة الأجهزة الإلكترونية التي تنتجها المؤسسة المذكورة غير قابلة للإسبدال حيث يفضلها المستهلكون نظرا لجودتها و توفر قطع الغيار و خدمات ما بعد البيع التي تتكفل بها المؤسسة فضلاً عن إمكانية الاستعانة بالعديد من التقنيين الخواص ذوي الخبرة في صيانة و تصليح هذه الأجهزة بصفة خاصة.

- موقع المؤسسات المشتكى منها.

يستخلص من معطيات مختلفة أن المؤسسة المشتكى منها تعد في الفترة التي حدثت فيها الوقائع موضوع الإخطار (1996) الممون الرئيسي للسوق من المنتجات الإلكترونية و الهوائيات إلخ،... لا سيما في المنطقة الغربية من الوطن.

و تؤكد الإحصائيات الجمركية هذا الواقع حيث تفيد أن قيمة الأجهزة المستوردة خلال هذه الفترة (1996) بلغت 408.716.036,00 ديناراً بينما بلغ رقم أعمال المؤسسة المذكورة خلال نفس الفترة 3988 مليون ديناراً. مما يجعل قيمة الواردات من هذه المنتجات لا تتجاوز 20 % من رقم أعمالها.

أعتباراً بالإضافة إلى ماسبق أن حصة المؤسسات المختصة في التركيب حصة متواضعة فإن المؤسسة المشتكى منها كانت تحتل في الفترة المذكورة و بدون منازع وضعية هيمنة في السوق على مستوى التراب الوطني و بصفة أخص في المنطقة الغربية منه.

- الواقع.

أخطر السيد وزير التجارة مجلس المنافسة وفقاً لأحكام المادة 23 من الأمر المتعلق بالمنافسة مشيراً إلى قيام مصالح التحقيقات بولاية سيدي بلعباس بتحريرات حول بعض الممارسات الصادرة عن المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية. و ذلك إثر الشكوى التي تقدم بها المسمى شريفي يحي بائع بالجملة للأجهزة الإلكترونية و التي تحمل توقيع كل من بن ميموني محمد و زروق شعبان و زبيري مصطفى.

و تتلخص الوقائع الواردة في الإخطار في معاملة المؤسسة المشتكى منها معاملة تفضيلية لبعض الزبائن حيث يستفيدون بامتيازات تتمثل على وجه الخصوص في :

- استعمال مخازن المؤسسة.
- الحصول على كميات هامة من المنتجات على حساب باقي الزبائن.
- كفيات الدفع.
- التخفيضات في الأسعار.

و عليه فإن المجلس :

من حيث الشكل :

أعتباراً أن الصفة القانونية لمباشرة الإخطار متوفرة لدى المختر وذلك وفقاً لأحكام المادة 23 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

أعتباراً أن الإخطار رفع في الأجل المنصوص عليها في المادة 28 من الأمر المذكور مما يجعل الوقائع لم تتقدم بعد.

من حيث الإجراءات :

أعتبرا أن الأطراف مكنت من الإطلاع على الإخطار و التقرير و من إيداء ملاحظاتهم الكتابية أثناء سريان التحقيق.

أعتبرا أن قضية الحال سبق و أن أدرجت في جلسة 13 ديسمبر 1998 لتسحب من جدول الأعمال بطلب من المؤسسة لتمكينها من الحضور و تقديم الملاحظات الشفوية التي تراها ضرورية.

أعتبرا أن الطرف المذكور قد استدعى لحضور جلسة 23 جوان 1999 التي أدرجت فيها هذه القضية من جديد إلا أنها لم يترئ ضرورة حضورها مما جعل المجلس يقرر ألبت فيها في غيابه.

أعتبرا متى كان ذلك أن الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي قد استوفيت.

في الموضوع.

- حول استعمال مخازن المؤسسة المشتكى منها
من قبل بعض الزبائن.

أعتبرا أنه يستفاد من معايينات المحققين أن المؤسسة المشتكى منها تضع مخازنها تحت تصرف بعض الزبائن دون الآخرين.

أعتبرا أن مثل هذا الإمتياز يسمح للمستفيدين به بتقليص مصاريف التخزين بل ربما بتفاديها كلية.

أعتبرا أن تصرف المؤسسة المذكورة على هذا النحو يعد تمييزا في شروط التسليم.

- حول الكميات المسلمة.

أعتباراً أنه يعاب على المؤسسة المشتكى منها التمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم إذ لا تستجيب لطلبات البعض بحجة عدم توفر المنتجات و تسلم البعض الآخر كميات تفوق طلباتهم.

أعتباراً أن هذه المؤسسة تنكر الأقيام بمثل هذه التصرفات و تؤكد استجابتها لكل الطلبات بما فيها طلبات المسمة شريفي يحي الذي يتمون لديها بصفة منتظمة.

لكن أعتباراً أنه يستخلص من تفحص طلبات البضاعة المودعة سنة 1996 و مقارنتها مع الكميات المسلمة فعلاً لبعض الزبائن أن كلاً من السيدين بن يونس ميلود و موساوي بوبكر قد استفادا بحصص تفوق بكثير حصص باقي الزبائن من حيث الحجم.

أعتباراً أنه يتجلى من الوثائق الملحقة بالملف أن المسمى شريفي الذي أودع طلبات يومي 6 جانفي و 17 أفريل 1996 لإقتناء خمسين تلفازا (50) و سبعمئة هوائية (700) أشعر بعدم توفرها بينما استجيب كلية يومي 7 جانفي و 17 أفريل 1996 لطلبات المسمى منصوري بوبكر من نفس المنتجات.

أعتباراً و الحال هذه أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زابونا في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر تعد رفضاً مقنعاً للبيع.

- حول التمييز في كيفية الدفع.

أعتباراً أنه يستخلص من أوراق الملف أن الطرف المشتكى منه أقر لفائدة الزبائن كفيات دفع يتم بموجبها تسديد 30 % من المبلغ الإجمالي عند رفع المنتجات و يدفع المبلغ الباقي في شكل أقساط على مدى فترة تتراوح بين أربعة و ستة أشهر.

أعتباراً أن الطرف المذكور يشير إلى أن كيفية الدفع هذه تدخل ضمن السياسة التجارية التي تطبق على كافة المتعاملين معه.

لكن أعتباراً أنه يتبين من أوراق الملف أنه إذا كان جل الزبائن يسددون النسبة المذكورة أعلاه فإن هناك من الزبائن من يستفيد عند أول دفع بنسبة أقل بكثير حيث لا تتعدى 19 % من المبلغ الإجمالي.

- حول التخفيضات في الأسعار.

أعتباراً أنه يستفاد من معايير المحققين أن المؤسسة المشتكى منها تمنح الزبائن الذين يقتانون كميات هامة من المنتجات تخفيضات معتبرة.

أعتباراً أنها تبرر ذلك بالسياسة التجارية التي تنتهجها و التي تهدف إلى تسويق أكبر كمية ممكنة من المنتجات لتغطية الأجور.

لكن أعتباراً أن ما يعاب على المؤسسة ليس توخي سياسة تجارية معينة و لكن تطبيقها بصفة انتقائية. و ذلك نتيجة تفضيل بعض الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم مما يجعلهم يحصلون على تخفيضات لا يستهان بها.

أعتباراً أنه إذا كان للمؤسسة كامل الحرية في تحديد السياسة التجارية التي تخدم مصالحها فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة استعمال هذه الحرية للحد من المنافسة بين مختلف البائعين أو لإضعاف قدرة البعض على منافسة البعض الآخر.

أعتباراً و الحالة هذه أن الممارسات التي أقدمت المؤسسة على ارتكابها قائمة و تشكل في حد ذاتها تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة طالما أنها من فعل مؤسسة في وضعية هيمنة مما يستوجب معه الأخذ بأحكام المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

أعتباراً أن التعسف في وضعية الهيمنة يعاقب عليه حسب المادة 14 من الأمر المذكور بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين مرة و نصف و ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع أو تساوي 7 % على الأكثر من رقم الأعمال لأخر سنة مختتمة.

أعتباراً أن المجلس يأخذ في غياب تقييم الربح غير المشروع برقم أعمال المؤسسة لأخر سنة مختتمة.

أعتباراً أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب حظورة الممارسات التي يأخذ بها و مدى تأثيرها على السوق.

أعتباراً أنه لم يسبق إدانة المؤسسة المشتكى منها من أجل مثل هذه الممارسات فإن المجلس يقرر إفادتها بظروف استثنائية و تمكينها من تدراك الأسباب التي آلت بها إلى الإخلال بأحكام المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب

1. بوضياف عمر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2. بعلي محمد الصغير، تنظيم القطاع العام في الجزائر - (استقلالية المؤسسات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

3. البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية نظرية التاجر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

4. بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري (نظرية العمال التجارية، نظرية التاجر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5. بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6. تبوب فاطمة الزهراء المولودة رابحي، التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته القانونية والقضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

7. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
8. الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
9. دادي عدون ناصر، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
10. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
11. شريقي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.
12. صخري عمر، اقتصاد المؤسسة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
13. غول فرحات، الوجيز في اقتصاد المؤسسة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

14. فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2003.

15. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي-النظرية العامة

وتطبيقاتها في الجزائر-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

16. واضح رشيد، المؤسسة في التشريع الجزائري -بين النظرية والتطبيق-

دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-الرسائل الجامعية:

1-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه

دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، مولود معمري، 2012.

3-محدد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر-دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكييف الهواء SALCA، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

4-مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

5- **ضريفي نادية**، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2012.

6- **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- المذكرات الجامعية:

1. **بن جوال نجاة**، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

2. **بن دقيش عفاف**، تنظيم القطاع العام في الجزائر منذ 1988، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه - فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015-2016.

3. **بن عبد الله صبرينة**، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة القانون، فرع القانون العام، تخصص الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4. **بن زيادة أم السعد**، المؤسسات العمومية الاقتصادية، في ظل القانون التوجيهي 01 88 -، بحث للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 - 2003.

5. **بن لعربي نادية**، الدولة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.

6. **بوحلايس إلهام**، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، 2005.
7. **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
8. **سعودي زهير**، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، بحث لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 2003.
9. **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
10. **عياد كرافة أبو بكر**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012/2013.
11. **قمار خديجة**، مكانة المؤسسة العمومية الاقتصادية من إطار الإصلاح المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
12. **لاكلي نادية**، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والأوروبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
13. **موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

14. **مولفي سامية**، التجميعات الاقتصادية-دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

3-مذكرات الماستر:

1. **بهلول سمية**، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2012 - 2013.

3. المقالات:

1. **جلال مسعد**، "مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2014، ص.ص 160-164.

2. **الداوي الشيخ**، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص.ص 260-265.

4. النصوص القانونية:

1-الدستور الجزائري لسنة 1996 معدل و متمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2-النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج.ر عدد 31، المعدل والمتمم في 13 ماي 2007.

2. قانون رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم ج.ر العدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

3. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر عدد2، مؤرخ في 13 يناير 1988 للإشارة فالباب الأول والثاني ألغيا بموجب المادة 28 من الأمر 95-25 المؤرخ في 25/9/1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر عدد 55، الصادرة في 27 سبتمبر 1995. (ملغى).

4. القانون 88 - 03 مؤرخ في 12 جانفي 1988، متعلق بصناديق المساهمة، ج.ر عدد 02، الصادر في 13 يناير 1988. (ملغى).

5. القانون رقم 91 - 08 مؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد 20، الصادر في 1 ماي 1991.

6. الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 جوان، 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995، معدل بالأمر رقم 10 - 02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

7. الأمر 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر عدد 41، الصادر في 22 أوت 2001.

8. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

9. قانون رقم 08 - 12 مؤرخ في 25 جويلية 2008، يعدل ويتمم الأمر 03 - 03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008.

10. القانون رقم 10 - 01 مؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد 42، الصادر في 11 يوليو 2010.

3-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رقم 88 - 119 مؤرخ في 21 جانفي 1988، متعلق بصناديق المساهمة والأعوان الإئتمانيين التابعين للدولة ج. ر عدد 25، الصادر في 22 جويلية 1988.

2-المرسوم التنفيذي رقم 01-283 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج.ر عدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001.

3-المرسوم التنفيذي رقم 09 - 95 امؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة المالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 14، الصادر في 4 ماي 2009.

6-مواقع الأنترنت

www.elkhabar.com

ثانيا: باللغة الفرنسية:

OUVRAGES :

1. **BELLOULA Tayeb**, Droit des sociétés, deuxième édition, BERTI édition, Alger, 2009.
2. **MENOUER Mustapha**, Droit de la concurrence, édition BERTI, Alger, 2013.
3. **ZOUAIMIA Rachid**, Le droit de la concurrence, maison d'édition BELKEISE, Alger, 2012.

ARTICLE :

1. **BOUDRA Belgacem**, Le régime juridique de l'entreprise publique économique, revue algérienne des sciences juridique et politique, n °2, 1993.P.250

الفهرس

1	 مقدمة
4	الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
5	المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
5	المطلب الأول: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية
6	الفرع الأول: التعريف القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية.....
6	أولاً: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل قانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.....
7	ثانياً: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 04/01
7	ثالثاً: تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب نصوص أخرى
9	الفرع الثاني: تعريف أساتذة القانون والاقتصاد للمؤسسات العمومية الاقتصادية.....
9	أولاً: تعريف أساتذة الاقتصاد.....
10	ثانياً: تعريف أساتذة القانون
12	المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
12	الفرع الأول: مبدأ الاستقلالية
12	أولاً: مفهوم الاستقلالية
14	ثانياً: مضمون الاستقلالية.....
18	ثالثاً: وكلاء الدولة في المؤسسات العمومية الاستقلالية.....

20	الفرع الثاني: مبدأ المتاجرة.....
20	أولاً: مفهوم مبدأ المتاجرة.....
21	ثانياً: خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لمبدأ المتاجرة.....
24	المطلب الثالث: أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية وأنواعها.....
24	الفرع الأول: أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
24	أولاً: الأهداف الاقتصادية.....
25	ثانياً: الأهداف الاجتماعية.....
25	ثالثاً: الأهداف الثقافية.....
26	الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
26	أولاً: المؤسسات الاستراتيجية.....
27	ثانياً: المؤسسات ذات الوزن العادي.....
28	ثالثاً: المؤسسات المقدمة للخدمات العمومية.....
28	رابعاً: المؤسسات الاحتكارية.....
29	المبحث الثاني: تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.....
29	المطلب الأول: إنشاء وحل المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
29	الفرع الأول: إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
30	أولاً: قرار الإنشاء.....
30	ثانياً: الاكتتاب.....
31	ثالثاً: الجمعية العامة التأسيسية.....
33	الفرع الثاني: حل المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
33	أولاً: حالات الحل.....

36	 ثانيا: أثار الحل
37	المطلب الثاني: أجهزة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية
37	الفرع الأول: جهاز المداولة
37	أولا: الجمعية العامة العادية
38	ثانيا: الجمعية العامة الاستثنائية
39	الفرع الثاني: جهاز الإدارة
39	أولا: مجلس الإدارة
41	ثانيا: مجلس المراقبة ومجلس المديرين
42	الفرع الثالث: جهاز التسيير
43	أولا: التعيين
44	ثانيا: صلاحيات القائمين بالإدارة
45	المطلب الثالث: الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية
45	الفرع الأول: الرقابة الداخلية
45	أولا: رقابة أجهزة المؤسسات
47	ثانيا: رقابة محافظ الحسابات
49	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية
49	أولا: رقابة الجهات الوصية
52	ثانيا: رقابة الأجهزة المتخصصة
	الفصل الثاني: خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة
55	والاستثناءات الواردة عليه
56	المبحث الأول: تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية كمبدأ عام
	المطلب الأول: تطبيق القواعد الموضوعية لقانون المنافسة على المؤسسات العمومية

56	الاقتصادية
57	الفرع الأول: التزام المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدم ارتكاب الاتفاقات المحصورة.....
57	أولاً: وجود الاتفاق.....
59	ثانياً: تقييد الاتفاق المحظور للمنافسة.....
61	الفرع الثاني: التزام المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدم ارتكاب التعسف في وضعيه الهيمنة ووضعية التبعية الاقتصادية.....
61	أولاً: التعسف في وضعيه الهيمنة
63	ثانياً: التعسف في وضعيه التبعية الاقتصادية.....
65	الفرع الثالث: التجميعات الاقتصادية.....
66	أولاً: مفهوم التجميعات الاقتصادية.....
68	ثانياً: أشكال التجميعات الاقتصادية.....
70	المطلب الثالث: تطبيق القواعد الإجرائية لقانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية
70	الفرع الأول: مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة الحرة.....
71	أولاً: التكييف القانوني لمجلس المنافسة.....
73	ثانياً: استقلالية مجلس المنافسة.....
74	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة امام مجلس المنافسة
75	أولاً: إخطار مجلس المنافسة.....
77	ثانياً: التحقيق.....
78	ثالثاً: الفصل في القضايا.....
79	المطلب الثالث: اختصاص القضاء العادي بتطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
80	الفرع الأول: اختصاص القضاء المدني بتطبيق قانون المنافسة.....

80	أولاً: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.....
82	ثانياً: التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
83	الفرع الثاني: اختصاص القضاء التجاري بتطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
83	أولاً: محتوى القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر.....
84	ثانياً: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
85	ثالثاً: ضمانات المثل أمام القاضي المختص.....
85	المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
86	المطلب الأول: استفادة الأعوان الاقتصاديين من الإعفاءات المكرسة في قانون المنافسة.....
86	الفرع الأول: إعفاء الأعوان الاقتصاديين نتيجة صدور نص تشريعي أو تنظيمي.....
87	أولاً: مضمون الإعفاء.....
87	ثانياً: شروط الإعفاء.....
88	الفرع الثاني: الإعفاء الناتج عن المساهمة في التقدم الاقتصادي والتقني.....
89	أولاً: مفهوم التطور الاقتصادي والتقني.....
90	ثانياً: عناصر التقدم الاقتصادي.....
91	ثالثاً: شروط تحقيق التقدم الاقتصادي.....
92	المطلب الثاني: الاستثناءات الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.....
93	الفرع الأول: استبعاد تطبيق قانون المنافسة لتحقيق المصلحة العامة.....
93	أولاً: تعريف المصلحة العامة.....
94	ثانياً: أولوية تحقيق المصلحة العامة على تطبيق قواعد المنافسة.....
	الفرع الثاني: استبعاد تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية لأدائها مهام

95	المرفق العام.....
95	أولاً: مفهوم المرفق العام.....
97	ثانياً: أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية لمهام المرفق العام.....
98	المطلب الثالث: اختصاص القاضي الإداري بمراقبة قرارات رفض التجميعات الاقتصادية ورقابة أداء مهام المرفق العام.....
99	الفرع الأول: اختصاص القاضي الإداري بمراقبة قرارات رفض منح التراخيص للتجميعات الاقتصادية.....
99	أولاً: تدخل الحكومة للترخيص بالتجميعات الاقتصادية.....
100	ثانياً: الطعن أمام مجلس الدولة.....
101	الفرع الثاني: تدخل القاضي الإداري عند ممارسة المؤسسات العمومية الاقتصادية لمهام المرفق العام.....
101	أولاً: إحالة منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى القضاء الإداري.....
102	ثانياً: الدعاوي الناشئة عن تدخل القاضي الإداري.....
105	الخاتمة
108	الملاحق.....
120	قائمة المراجع.....
127	الفهرس.....

